الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فرع: العلوم القانونية والإدارية
تخصص: أحوال شخصية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: مازن صنيف

تحت عنوان

الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية على ضوء التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

د. والي عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
أ. عمار عمارة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
أ. ميرا وليد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

"يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ***ثم نخرجكم طفلا*** *ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا"*

(سورة الحج: الآية رقم ٥)

الإهداء

إلى من بنورهما أبصرت طريق النجاح

والديّ العزيزين....

إلى أخوتي وعائلتي...

إلى كل من ساندني طوال مشواري التعليمي...

إلى من كانوا إخوة لي خلال رحلتي العلمية في الجزائر

أصدقائي الأعزاء.. رفاق كل الدروب الصائكة ومنارات الليالي الحالكة.. من بقي معي حتى النهاية ومن رحل

إلى كل زملائي ... وطلبة العلم في كل مكان

إلى وطني الغالي...

إلى دماء الشهداء..

إلى أنّات الجرحى..

إلى جوع الأسرى..

إلى كبرياء الأبطال .. إلى إرادة الشعب الفلسطيني التي لا تنكسر

شكر وتقدير

"لئن شكرتم لأزيدنكم..."

الحمد لله ابتداءً وانتهاء وعلى كل فضل

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الذي أشرف على كتابتي لرسالة الماستر

"عمارة عمارة" الذي لم يدخر جهدا في نصحي وتوجيهي وإرشادي

أشكر من قدم لي النصح والعون في إنجازي هذا العمل

أشكر كل من علمني حرفا للأصل إلى ما وصلت إليه اليوم

وأخص أساتذتي الجامعيين في كلية الحقوق والعلوم السياسية

ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للشعب الجزائري المضياف

وكلّ من ساندني وفتح لي بابا من أبواب العلم

أو أنار لي دربا أسلكه لإتمام دراستي

والله الموفّق والمُستَعانْ...

مازن حنيف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf M'sila
Faculté de Droit et de sciences politiques
Département de Droit

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد (07 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب : حازن حنيف .....

الحامل ل(بطاقة التعريف الوطنية ،رخصة السياقة، جواز السفر

رقم : 3333158 الصادرة بتاريخ: 2012/08/07 عن فلسطين رام الله

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم : 12180144306

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر تخصص: أحوال شخصية

بعنوان: الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية على ضوء التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ: عمار عمارة .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريـــخ: 2017/04/27

إمضاء المعني

Scanned by CamScanner

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل "يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"[1]، وصلاة والسلام على المبعوث هداية للناس أجمعين، القائل "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".[2]

لقد خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض لأجل الإعمار فيها، وبين له معالم السلوك القويم، وكان استمراره مرتبطا بمدى قدرته على التحمل وتخطي الصعاب، وإن كان في ذلك مشقة، غير أن السعي لضمان مستقبل أفضل يخفف عنه عبء ما يحمل دفعه لتجاوز كل الحواجز من أجل تحقيق ما يصبو إليه.

ومما لاشك فيه أن الطفولة هي نواة المستقبل وبرعم الحياة وزهرتها، واعتبرها المولى عز وجل زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"[3]، والأطفال هم رجال وأمهات الغد وصانعوا مستقبل الأمة وقد خصها المولى عز وجل بالتكريم والتشريف فأقسم بها في كتابه وذلك في قوله تعالى: "ووالد وما ولد"[4].

فإن موضوع حق الطفل في الجنسية يعد من المواضيع الهامة على مستوى الوطني والدولي، وان لكل طفل حق في أن يكون له اسم ولقب ونسب، وجنسية، حيث أن حق الطفل في الجنسية من الحقوق الأساسية المتميزة للطفل، لأنه الجنسية هي الأداء التي تحدد بها الدولة عنصر الشعب بها، وكذلك تعتبر رابطة بين الفرد والدولة، والتي يطلق عليها الجنسية القانونية، لأن الطفل الذي يحمل جنسية دولة يكون واجب على هذه الدولة توفير له الحماية على الصعيد الداخلي والدولي، ويكون هذا الطفل مستعد لتحمل الالتزامات التي تفرضها الدولة التي يملك جنسيتها.

وحرصا على حق الطفل في الجنسية ولمده بالحماية القانونية، فقد ظهرت العديد من الاتفاقيات التي أكدت في مضمونها على حماية حق الأطفال في الجنسية ومن هذه الاتفاقيات، إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959، الذي نص في المبدأ الثالث على انه:" للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية"، كذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي جاء في مضمون المادة 07 على حق الطفل في اكتساب الجنسية، وهذا يؤكد على سعي المنظمات الدولية من خلال نصوصها على حماية حق الطفل في الجنسية ورعاية حقوقه الأخرى.

وكذلك نظم المشرع الجزائري مسائل الجنسية من خلال الأمر رقم (70-86)، المعدل والمتمم بالأمر رقم (05-01)[5]، ويعد الطفل محور أحكام قانون الجنسية حيث حدد طرق اكتساب الطفل الجنسية الجزائرية وكذلك

---

[1] سورة المجادلة الآية: 11

[2] البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد بن ناصر الناصر، درا طوق النجاة، ط1، ج1، ص25، حديث رقم71.

[3] سورة الكهف،الآية: 46.

[4] سورة البلد،الآية: 3.

[5] الأمر رقم (70-86)، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، بالأمر رقم (05-01)، المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة الرسمية، رقم 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

حدد أثار فقد الطفل للجنسية الجزائرية، لذلك كان عنوان بحثنا الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية الجزائرية على ضوء التشريع الجزائري.

١-أهمية الموضوع:

الطفل هو حجر الأساس في بناء الأسرة، وبدورها هي اللبنة أو الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات والأمم، ويجب إحاطته بالحماية والعناية اللازمة من مختلف الانتهاكات التي تمارس بحقه.

ويعتبر حق الطفل في الجنسية من الحقوق الأساسية التي يجب أن تتوفر للطفل للقضاء على ظاهرت انعدام الجنسية، التي قد يتعرض لها الطفل وبذلك لا يحصل على الحقوق الأساسية التي يحصل عليها أي إنسان، لذلك لابد من تعاون دولي وتطبيق الفعلي للآليات القانونية والقضائية لحماية حق الطفل في الجنسية.

2-أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية وأخرى شخصية لاختيار هذه الدراسة وهي:

*الأسباب الموضوعية: تتمثل في المكانة التي يحتلها الطفل في المجتمع كذلك إظهار أهمية الجنسية للطفل، وما يسببه عدم امتلاك الطفل لأي جنسية.

والمساهمة في دفع عجلة التحسيس بأهمية تطبيق المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة.

*الأسباب الشخصية: تتمثل في الرغبة لدراسة حق الطفل في الجنسية، والإطلاع على الطرق التي يمكن العمل بها من أجل حماية الطفل.

3-أهداف الموضوع:

الهدف الرئيسي من الدراسة هو تبيان دور المشرع الجزائري في حماية حق الطفل في الجنسية، وتبيان الآليات القانونية لاكتساب الجنسية للطفل، وتدعيم هذا الحق والحفاظ عليه.

4-الإشكالية:

ما مدى حماية حق الطفل في الجنسية الجزائرية ضمن قانون الجنسية الجزائري؟

وما يندرج تحت هذه الإشكالية من تساؤلات فرعية:

1-ما هو الطفل؟ وكيف وفر المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية حماية لحق الطفل في الجنسية؟

2-كيف يكتسب الطفل الجنسية الجزائرية؟ وما هي الأسباب التي تؤدي إلى فقد وتجريد الطفل من الجنسية الجزائري؟

3-ما هي طرق إثبات جنسية الجزائرية للطفل؟

5-المنهج المتبع في الدراسة:

نظرا لكون الدراسة هي تقدير جهود المشرع الجزائري لحماية حق الطفل في الجنسية الجزائرية، فإن المنهج المناسب هو المنهج التحليلي، الذي سنتبعه لتحليل القواعد القانونية للحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية.

6-الدراسات السابقة:

لقد اعتمدت في دراسة الموضوع على سرد المواد التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الجنسية الجزائري لعام 2005، وفي هذه الدراسة اعتمدت على بعض المراجع منها:

١-الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية، عبدلي سهام، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة المسيلة، 2010/2009.

٢-الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمراكز القانونية لمتعدد الجنسية، محمد طيبة، 2006.

٣- الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، بن عياد جليلة، بعوني خالد، 2009.

7-خطة الدراسة:

بدأت الخطة بمقدمة ثم قسمت البحث إلى فصلين، وقد جاء الفصل الأول تحت عنوان الإطار ألمفاهيمي لحقوق الطفل في الجنسية الجزائرية، وقد اشتمل على مبحثين، الأول بعنوان مفهوم حقوق الطفل، أما المبحث الثاني بعنوان ومفهوم الجنسية الجزائرية؛ أما في الفصل الثاني بعنوان الميكانيزمات القانونية لحق الطفل في الجنسية الجزائرية، وقد اشتمل على مبحثين كذلك، المبحث الأول بعنوان اكتساب الطفل الجنسية الجزائرية، والثاني بعنوان زوال حق الطفل في الجنسية واستردادها واثبات الجنسية للطفل، ثم اختتمت الخطة بخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لحقوق الطفل في الجنسية الجزائرية

يعتبر الأطفال أهم اللبنات التي يقوم عليها الوجود البشري، فهم محط الآمال ومعقد الرجاء، لأنهم بهجة الدنيا وزينتها ومخلوقات ضعيفة تستحق الرعاية والحماية، فقد أولتهم القوانين الوضعية والمواثيق الدولية الكثير من الاهتمام، وأعطتهم العديد من الحقوق لعل أبرزها الحق في الجنسية، على اعتبار أن حق حمل الجنسية هو من الحقوق الإنسان، فلا يتصور أن يعيش أي فرد حياة آمنة مطمئنة دون جنسية يحملها، فالجنسية لازمة من لوازم الفرد، فعدم انتمائه إلى دولة ما يؤدي إلى حرمانه من حقوق أساسية لا تستقيم حياته بدونها.

من هنا تأتى أهمية وضع قوانين من أجل هذا الطفل،في سبيل تأمين الظروف المناسبة التي ترعي حقوقه، وتدافع في سبيل تحقيق كل متطلباته وحاجياته التي تساعد على ضمان حياة تليق بطفل، سيكون عنصرا مهما من عناصر مجتمع متكامل يرقى بأبنائه نحو مستقبل زاهر.

وسنتطرق في هذا الفصل الذي تمتقسيمه إلى مبحثين، تم التطرق إلى مفهوم حقوق الطفل في المبحث الأول، ومفهوم الجنسية الجزائرية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل

تنطبق حقوق الإنسان على جميع الفئات العمرية، وللأطفال حق التمتع بحقوقهم كما يتمتعالبالغين بحقوقهم، غير أنهم ضعفاء ولذلك ينبغي وضع حقوق مميزة للطفل توفر له الحماية الخاصة، لأن الأطفال غير قادرين على حماية أنفسهم لذلك لابد من وجود جهات معنية ومتخصصة من اجل توفير هذه الحماية للأطفال.

كما أن لمرحلة الطفولة أهمية كبيرة اهتمت بها الشرائع السماوية والقوانين القديمة والحديثة وأصبحت من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية، لهذا قامت الدول بوضع قوانين تحمي الطفل، وتحمي حقوقه ومن أهم هذه الحقوق حق الطفل في الجنسية، حيث وفرت الدولة الجزائرية حماية لحق الطفل في الجنسية من خلال سن قوانين التي يمنح الطفل بموجبها الجنسية الجزائرية، وهذه القوانين التي سنتناولها في الفصل القادم.

لهذا فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول تعريف حقوق الطفل، وفي المطلب الثاني حقوق الطفل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: تعريف حقوق الطفل

الفرع الأول: تعريف الحق

للحق عدة تعريفات منها لغويا وأخرياصطلاحا وهي: التعريف المذهب الشخصي، والمذهب الموضوعي، والمذهب المختلط والحديث و الشريعة الإسلامية والقانون.

أولا:تعريف الحق في اللغة:

هو نقيض الباطل، والحق، حق الشيء يحق حقا أي وجب وجوبا[1]، قال الجوهري: الحق خلاف الباطل، والحق واحد الحقوق،[2]وقال الفيروزابادي: والحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، (والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصداق)، والموت والحزم، وواحد الحقوق، والحق اخص منه، وحقيقة الأمر، وقولهم: عند حق لقاحها، ويكسر، أي: حين ثبت ذلك فيها.[3]

ولقوله تعالى : " ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون".[4]

ثانيا:تعريف الحق في الاصطلاح:

١-تعريفه وفق فقهاء القانون:

أ-المذهب الشخصي: يتزعمه **سافيني** وهو مؤسس هذا المذهب حيث يرى أن أساسأو جوهر الحق هو إرادة الشخص صاحب الحق، أي ما لا يمكن لإرادة الشخص إن تقوم به بمقتضى الحق الذي يتمتع به، إذ يتمثل الحق في:" قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصا معينا ويرسم حدودها".[5]

ب-المذهب الموضوعي: رائد هذه النظرية وهو الفقيه الألماني**اهريج**، ويعرف الحق بأنه:(مصلحة يحميها القانون) ووفقا لهذا الرأي يتكون الحق من عنصرين هما:

---

[1] البصري، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د ط)، ج3، ص6.

[2] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987، ج4، ص1460

[3] الفيروزآبادى ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8. 2005. ص874.

[4] سورة البقرة الآية: 42.

[5] على فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر (د ط)، 2011، ص22 .

العنصر الموضوعي: وهو الغاية أو المصلحة التي تعود على صاحب الحق،والعنصر الشكلي: الحماية القانونية التي يعتبرها ركنا من أركان الحق.[1]

ج–المذهب المختلط:يعرف أصحاب هذا المذهب الحقبأنه: سلطة إرادية وهو في ذاته مصلحة يحميها القانون،[2]

د–المذهب الحديث:تقدم الفقيه البلجيكي " **دابان** " بتعريف الحق على انه أساسا " استئثار وتسلط "، فهو: استئثار وتسلط بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه، ويتمثل جوهر الحق في الاستئثار من جهة والتسلط من جهة ثانية، ولو ان التسلط في الواقع هو نتيجة ملازمة للاستئثار، ولا يكون الاستئثار والتسلط قاصرين على صاحب الحق بل يسريان أيضا في مواجهة الغير.[3]

والملاحظ من خلال تعريف الحق بالنسبة للمذهب الشخصي الذي عرف الحق على أساس الإرادة فإنها منتقدة لأنه يمكن أن يكون لشخص عديم الإرادة حقوق كالمجنون مثلا، كما أن تعريف الحق بالنسبة للمذهب الموضوعي على انه مصلحة يحميها القانون فإنها تعرضت للانتقاد لأنها تعرف الحق بغايته، وتعتبر المصلحة معيار لوجوده، كما أن تعريف الحق في المذهب المختلط تعرض لنفس الانتقادات التي تعرض لها تعريف المذهب الشخصي الموضوعي، وعليه فان هذا الانتقادات أدت لظهور النظرية الحديثة حيث عرفت الحق بأنه: "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية"، ومن خلال التعريفات المتعددة والمختلفة السابقة نستنتج بناء على النظرية الحديثة أن تعريف الحق بأنه:" سلطة يقرها القانون لشخص موجود ومعين ويكون له محلا ه قيمة معينة، ويكون لصاحبها سلطة الاستئثار والتسلط".

٢–تعريف الحق في القانون:

تناول المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الدستور الجزائري[4] الحقوق والحريات حيث لم يعرف الدستور الحق إنما تكلم عن الحقوق الأساسية لكل المواطنين وآليات عملها ومساواة بين جميع المواطنين في هذه الحقوق.

[1] على فيلالي، نظرية الحق، المرجع السابق، ص24–25.

[2] د نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون– نظرية الحق–، الطبعة ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 24،26،28.

[3] علي فيلالي، المرجع السابق، ص27.

[4] الفصل الرابع من الدستور الجزائري لعام 2016، نص على الحقوق والحريات، وجاء في المادة 32 على انه:" كل المواطنين سواسية أما القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز..."، كما نصت المادة 33على انه:" الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون".

فقد استعمل علماء القانون الحق فيما ثبت للإنسان من فائدة أو مصلحة بطريق القانون، فهو اصطلاح قانوني يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص، ويكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين.[1]

الفرع الثاني: تعريف الطفل

الطفولة هي أول المراحل العمرية التي يمرّ بها الإنسان، ولطفل عدة تعريفات وهي:

أولا: تعريف الطفل في لغة:

كلمة طفل في اللغة العربية مأخوذة من مادة " الطفل "، وهي بكسر الطاء وهو الرخص الناعم من كل شيء، وجمعه طفال و طفول، وهي بهاء[2]،وهو المولود وولد كل وحشية أيضا طفل، والجمع أطفال، وقد يكون الطفل واحدا وجمعا[3]، ويقول ابن الهيثم" الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه حتى يحتلم، وهذا القول يستند إلى قوله تعالى " ثم لنخرجكم طفلا "[4]. وكلمة طفل في اللغة العربية تطلق على الفرد والجماعة والذكر والأنثى.

ثانيا: تعريف الطفل في القانون:

إن الطفل محل اهتمام كبير على المستوى الدولي و الوطني، مما يتطلب إعطائه تعريفا في القانون الجزائري والقانون الدولي.

أ-تعريف الطفل في القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الطفل وحدد أهليته وفقا لقدرته على التمييز والإدراك كما يلي:

- عرفت المادة 2 من قانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل على انه:" الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة".[5]
- كما تنص المادة 442 من الأمر رقم (66-155) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة"[6]،فحسب قانون العقوبات فإن سن الرشد هو 18سنة.

---

[1] إبراهيم محمد ضياء الدين خليل، (حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري)، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، نوفمبر ٢٠١٤، طرابلس، تحت إشراف: مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ص 13.

[2] الفيروزآبادى، المرجع السابق، ص1025

[3] الجوهري، المرجع السابق، ج 5، ص1751.

[4] سورة الحج الآية: 5

[5] قانون رقم (15-12)، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة الرسمية، رقم 39، المؤرخة في 19 يوليو2015.

[6] الأمر رقم (66-155)، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالأمر رقم (17-07)، المؤرخ في 27مارس2017، جريدة الرسمية، رقم 20، 29.مارس 2017.

- الصبي غير مميز (عديم الأهلية) نصت المادة 42 من الأمر رقم (75-58) المتضمن القانون المدني الجزائري فقرة الثانية:".....يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة" وهنا يحضى الطفل بحماية كاملة.[1]
- الصبي المميز(ناقص الأهلية) وهي مرحلة التي يتجاوزها القاصر سن 13سنة دون أن يبلغ 19 (سن الرشد المدني) نصت عليه المادة 43 قانون مدني جزائري.
- مرحلة البلوغ ونعني بها الخروج من مرحلة الطفولة إلى سن الرشد وتكتمل بالتالي مرحلة الطفولة ببلوغ 19 سنة حسب نص المادة 40 من قانون المدني الجزائري الفقرة الثانية:" ..... وسن الرشد 19 سنة كاملة".

٢-تعريف الطفل في القانون الدولي:

إن مصطلح الطفل قد ورد في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية إلا أن في بداء من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 مرورا بإعلان حقوق الطفل لعام 1909 ، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

ففي هذه الفترة، وبعبارة أخرى فان الجماعة الدولية اهتمت بالطفل وبحاجته إلى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا ينطبق عليها هذا الوصف[2]، **إلا إن اتفاقية حقوق الطفل(CRC) تعرف الطفل على انه:**" كل إنسان لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة، ما لم تحدد القوانين الوطنية سنا اصغر للرشد".

المطلب الثاني: حقوق الطفل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

إن المشرع الجزائري بالإضافة للاتفاقيات الدولية قد تكفلواللطفل بجملة من الحقوق من أجل حمايته من مخاطر الحياة، كذلك كفلوا للطفل الحقوق التي تساعده في النمو في المجتمع من أجل أن يكون فعال فيه، ومن أهم الحقوق التي تناولها المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية للطفل.

الفرع الأول: حقوق الطفل في التشريع الجزائري

إن حقوق الطفل في التشريع الجزائري منها حقوق غير مالية كالحقوق اللصيقة بالشخص والحقوق الأسرية ومنها المالية التي تنتج عن وقائع قانونية وتصرفات قانونية.

---

[1] الأمر رقم (75-58)، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم(05-10)، المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة الرسمية، رقم 44، 26 يونيو 2005.

[2] بن عصمان نسرين أناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأسرة المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2009/2008، ص18.

أولا: حقوق الطفل الغير مالية

الحقوق الشخصية ونعني بها مجموعة العناصر التي تكون شخصية الطفل ويعترف بها القانون احتراما لشخصيته كإنسان،منها الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل والحقوق الأسرية لطفل.

١- الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل:

هي حقوق تتعلق بعناصر شخصية للإنسان في مظاهرها المختلفة المادية والمعنوية ومرتبطة بالإنسان ارتباط غير مالي، ومن الحقوق الغير مالية ومرتبطة بشخصية الإنسان وهي:

أ-الحق في الحياة:

يعتبر الحق في الحياة أسمى الحقوق وأولهاالأنهأصل الحقوق الطبيعية، ويرتبط ارتباطا وثيقا بها، إذا لا يمكن إهمال باقي الحقوق دون التمتع الفعلي بالحق في الحياة، وحماية حق الطفل في الحياة من الأولويات التي نظمها القانون الجزائري[١].

ومن هذا المنطلق نصت المادة 40 من الدستور الجزائري علىأن:" الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".[٢]

وكذالك جرم المشرع الجزائري الاعتداء على حياة الطفل الجاني وذلك بعدم تطبيقه لعقوبة الإعدامأو السجن المؤبد في حقه، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون رقم (14-01) من قانون العقوبات في فقراتها(1، 2، 3،) بأنه:" لايكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات،لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10إلى اقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك، فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".[٣]

وكذلك في الحالة التي يكون الطفل مجني عليه فان المشرع الجزائري حمى الطفل ويعتبر الاعتداء على حياة المولود لحظات بعد الولادة جريمة كاملة الأركان أي جناية خاصة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات:" قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة".

---

[١] مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق- بن عكنون، 2012/2011، ص78.

[٢] القانون رقم(16- 01)،المؤرخ في 6 مارس 2016 ،المتضمن الدستور الجزائري، جريدة الرسمية، رقم 63، المؤرخة في7مارس 2016.

[٣] الأمر رقم (66-156)، المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، بالقانون رقم (14-01)، المؤرخ في 4 فبراير 2014 جريدة رسمية، رقم 7، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

ب–الحق في الاسم:

الاسم هو أساسي في تحديد هوية الطفل وهدف من التسمية هو تعين الشخص بذاته في الحياة الاجتماعية والقانونية بغية، ممارسة حقوقه وتأدية واجباته.

وفقا لنص المادة 28 من القانون المدني الجزائري على انه:" يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم أوأكثر، ولقب الرجل يلحق الأولاد..." وجاء في المادة 48 منه أن" لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه دون مبرر ومن انتحل الغير لقبه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

لذلك ومن أجل ضمان حماية هذا اللقب أو الاسم العائلي تضمن قانون العقوبات عددا من الأفعال المتعلقة بانتحال اللقب والاعتداء عليه فوصفها بأوصاف جريمة مختلفة وقرر لها عقوبات متنوعة حسب اثأر الانتحال ونتائجه شدة ولينا، وتضمنتها المواد 247–إلى250 منه.[1]

وتنص مادة 63 من الأمر(20/70)المتعلق بالحالة المدنية على انه:" بتسجيل عقود الميلاد، و تبيان يوم الولادة والساعة، والمكان والجنس والأسماء التي أعطيت لهم "، كمان تنص المادة 64 من نفس الأمر على انه:" يختار الأسماءالأبأوإلام ...الخ"[2].

ج–الحق في الرعاية الصحية:

الدستور الجزائري لم ينص صراحة على توفير حماية خاص للأطفالإلا انه في نص المادة 66 من القانون رقم (16– 01)المتعلقبالدستور الجزائري نص على انه: " الرعاية الصحية حق للمواطنين.تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين"، وباعتبار الطفل مواطنا فان الدستور قد شمل الطفل في الحماية.

حيث منذ بداية الاستقلال وضع المشرع الجزائري رزنامة تلقيح إجبارية، ضد بعضالأمراض الفتاكة وقد مرت بعدة تغييرات إضافة ونقصان تبعا للوضعية الوبائية والصحية للمجتمع، وكذا أوجب المشرعإنشاء مراكز ونقاط تلقيح بمواصفات تقنية تأخذ في الحسبان الكثافة السكانيةبحث يكون بإمكان كل الأسر أداء هذا الواجب.[3]

[1] مداني هجيرة نشيدة، المرجع السابق، ص144.

[2] الأمر رقم (20/70)، المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14–08، المؤرخ في 9 أوت 2014، جريدة رسمية، رقم49، المؤرخة في 20أوت2014.

[3] محمد صديقي، الحقوق الصحية للطفل في التشريع الجزائري مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، نوفمبر ٢٠١٤، طرابلس، تحت إشراف: مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ص246.

وتحقيقا للحماية الصحية كتدعيم المناعة وتدارك التأخر في التلقيحات، يضع المشرع الجزائري بين الحين والأخر نصوص لتحقيق الحماية التامة للطفولة عن طريق حملات التلقيح الاستدراكية مثل : حملات التلقيح ضد الكزاز والحصبة والشلل.[1]

د–الحق في الجنسية:

من حق الطفل أن ينتمي إلىالدولة الذي ولد فيه، تمام كحقه في نسبه إلىأبيه، وإذا ثبت النسب ثبت حق الولد في الانتساب إلى عائلة أبيه، وإذا لم يثبت النسب يلحق بأمه، ووفي الحالتين، له حق الجنسية في البلد الذي ولد فيه، وله على الدولة حق الرعاية على اقل التقدير.[2]

ونظم المشرع الجزائري مسائل الجنسية من خلال الأمر رقم (70-86)، المعدل والمتمم بالأمر رقم (-01 05)، ويعد الطفل محور أحكام قانون الجنسية خصوصا الجنسية الأصلية، حيث انه في تعديله بالأمر رقم (-01 05)، حيث أصبحت الجنسية الأصلية تمنح لطفل بناء على رابطة دم الأم وهذه ما نصت عليه المادة 6 من الأمر رقم (05-01) نصت على :" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

٢ – الحقوق الأسرية لطفل:

الحقوقالأسرية تثبت لشخص، باعتباره عضوا في أسرة معينة، والملاحظ إن كثير من الحقوق غير مالية وقليل منها حقوق مالية، ولكنها جميعها تستند إلىأساسأدبي يقوم على رابطة القرابة التي تجمع بين الإفرادالأسرة. واهم الحقوق الأسرية[3]:

أ–الحق في النسب:

من حق الطفل على والديه ثبوت نسبه منهما، وإذا ثبت نسب الولد إلىأبيه فانه يثبت له بناء على ذلك كافة الحقوق الأخرى، ونسب الطفل إلىأبيه فيه حماية له من الضياع والتشرد، وبه أيضا يحمي الطفل نفسه من المعرة فتصان كرامته، وتتحقق سعادته وطمأنينتهولأهمية النسب للإنسان فقد حرم الإسلام الاختلاط بالنساء وحرم سفور النساء وحرم الزنا وكل هذا للحفاظ على الإنسان من الاختلاط،والمستفيد الأول هو الطفل،لأنه يحظى بمن يقوم برعايته[4].وتناول المشرع الجزائري إحكام النسب في الأمر رقم (05-02) من المادة40إلى المادة 46.

[1] محمد صديقي، المرجع السابق، ص246.

[2] سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام واتفاقيات الدولية ، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين ، 2004/2003، ص 107.

[3] مداني هجيرة نشيدة، المرجع السابق، ص 109.

[4] سمر خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص94.

حيث نصت المادة 40 من الأمر رقم (05-02) المتعلق بقانون الأسرة على انه:" يثبت النسب بالزواج الصحيح أوبالإقرارأو بالبينة أو بنكاح شبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و33 و34 من هذا القانون.ويجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلميةلإثبات النسب".[1]

كان المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري قبل التعديل في الفقرة الأولى تنص على أن الجنسية الأصلية تكون عن طريق النسب، وفي التعديل الجديد فإنهبثبوت نسب الطفل لأبيه أو أمه فإنه تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية، هذا ما نصت عليه المادة 6 من الأمر رقم (05-01)، المتضمن قانون الجنسية الجزائري على انه:" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، وهنا المشرع الجزائري جعل منح الجنسية الجزائرية متعلق بثبوت نسب الطفل لأبويه.

وأن في حالة المنازعة على نسب الطفل فإنه حسب نصالمادة 13 مكرر من قانون المدني الجزائري رقم(10-05) على انه:" يسري على النسب والاعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل، وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة".

ب-الحق في الحضانة:

عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة62 من قانون الأسرة بأنها:" هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

ونصت المادة 64 من نفس القانون على انه:" إلامأولى بحضانة ولدها، ثم الأب،...الخ".ويشترط في الحاضنة إن تكون بالغة عاقلة قادرة على القيام بأمور المحضون، كمان إن المشرع الجزائري في مادة 64 من قانون الأسرة قد اسند الحضانة للام ثم للأب.

تنقضي الحضانة ببلوغ الذكر سن 10 سنوات والأنثى بالزواج ويمكن للقاضي أن يمدد مدة الحضانة بالنسبة لذكر إلى16 سنة إذا كانت الحاضنة إما لم تتزوج وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون الأسرة.

ج-الحق في الكفالة:

الكفالة عرفها المشرع الجزائري في المادة 116 من الأمر رقم (05-02) بأنها:" التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقته وتربيته ورعاية قيام الأب وتتم بعقد شرعي".

ومن شروط الكافل أن يكون مسلما عاقل بالغ قادر على القيام بأمور المحضون وهذا ما نصت عليه المادة 118 من قانون الأسرة، كذلك يجب أن يكون المكفول معلوم النسب أو مجهول، وهذا ما نصت عليه المادتين

[1] قانون رقم(84-11)، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم (05-02) المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة الرسمية رقم 39، 19 يوليو 2015.

(120،119) من الأمر رقم(05-02)، في حالة التي يكون فيها الولد المعلوم النسب يحتفظ بنسبه الأصليأماإذا كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية.

وحسب نص المادة 13 مكرر1 من قانون رقم(05-10) انه:" يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول وقت إجرائها، ويسري على آثارها قانون جنسية الكفيل"، أي أنه في حالة نشوب نزاع حول صحة الكفالة فإن القانون الذي يطبق هو قانون جنسية الطفل المكفول والكفيل وقت إجرائهم للكفالة، كذلك عندما يتعلق النزاع حول آثار الكفالة فإن القانون الذي يطبق هو قانون جنسية الكفيل.

ثانيا: الحقوق الطفل المالية:

يعرف الحق المالي على انه سلطة يقرره القانون لصاحب الحق على شيء معين، يكون منقولا أو عقارا[1]، وتقسم الحقوق المالية لطفل لحقوق ناتجة عن وقائع قانونية وحقوق ناتجة عن تصرفات قانونية.

١ – حقوق ناتجة عن وقائع قانونية:

الواقعة القانونية عبارة عن حادثة، إراديةأو غير إرادية، من شأنها أن ترتب اثر قانوني معينا، وإذا كانت الوقائع القانونية تنقسم إلى وقائع طبيعية ووقائع من فعل الإنسان، فان حقوق الطفل المالية والمقصودة قد تصدر عن واقعة الولادة[2]، أو غيرها من الحقوق التالية:

أ–الحق في النفقة:

اوجب الإسلام نفقة الطفل على والده، حتى يستقل عنه، ونفقة تشمل المسكن والملبس والمطعم وتوابعها[3].

حقوق النفقة من أهم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لأنه بها تصان حياته وتوفر له الحماية والرعاية.[4]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 75 من الأمر رقم (05-02) على أن تجب نفقة الأولاد على الأب وبالسبة للذكور إلي سن الرشد وبالنسبة للإناث بالدخول، وتستمر وفي حالة الولد العاجز لآفة عقلية أو جسدية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

[1] عبدلي سهام، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة المسيلة كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والادارية، الجزائر، 2010/2009، ص6.

[2] مديني هجيرة نشيدة، المرجع السابق، ص 143.

[3] سمر خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص106.

[4] والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق (بن عكنون)، 2007 /2008، ص 35.

وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأمإذا كانت قادرة وهذا ما نصت علية المادة76 من قانون الأسرة.

لم يحدد القانون في فصل النفقة من يتولى الإنفاق على الطفل بعد عجز الوالدينأو فقدانهما هل ينتقل ذلك إلى قرابته من العصبة أو إلى الدولة و كان أولى به أن يحدد ذلك تحديدا، واضحا[1]، أما المادة 77من قانون الأسرة فقد اكتفت بنصها على أنه: "يجب نفقة الأصول علىالفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث".

وفي حال نشوب نزاع وامتناع الأب عن دفع نفقة للأولاد القصر بدون عذر، فإنه القانون الذي يطبق على هذه الحالة حسب نص المادة 14 من قانون المدني رقم(05-10)، هو القانون الوطني الذي يلزم بالنفقة على الأقارب، وهنا فإن جنسية الطفل تكون مهمة في حل إشكال النزاع في حال التنازع.

ب-**الحق في الميراث:**

ترتب واقعة الوفاة اثر قانوني هو حق الإرث، بحيث تنتقل تركة الشخص المتوفى إلى ورثته كل بقد نصيبه في التركة، كما تعتبر واقعة الولادة أو رابطة النسب سببا من أسباب الميراث عبر عنه الشرع والقانون بالقرابة.[2]

وتناول المشرع الجزائري حكام الميراث في قانون الأسرةحيث نصت المادة 128 من الأمر رقم (05-02):" يشترط لاستحقاق الإرثأن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة...."، وفي المادة 173 من نفس القانون نصت على انه:" يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة...".

عندما يكون الطفل طرفا في النزاع المتعلق بتقسيم التركة فإن التركة تقسم طبقا" لقانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته" وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم(05-10).

[1] والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص36.
[2] مديني هجيرة نشيدة، المرجع السابق، ص153،154.

٢- حقوق ناجمة عن تصرفات قانونية:

ومن هذا التصرفات هي الحق في الوصية والحق في الهبة

-الحق في الوصية والهبة:

كفل القانون للطفل حقوقا تثبت له بغير طريق الإرث، فإذا أوصى شخص للطفل بشيء من المال ولم يكن وارثا أو وهب له شيئا ففي هذه الحالة يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به، أو الشيء الموهوب له، ويتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك .[١]

في حالة حدوث تنازع قوانين في الأحوال الشخصية فإن القانون الذي يطبق هو قانون الجنسية.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

يتعرض عدد كبير من الأطفال في مختلف إنحاء العالم يوميا إلى مخاطر تعيق نماءهم وتنمية قدراتهم، وبالتالي سلبهم حقوقهم، تلك المخاطر تتمثل في الحروب وويلاتها أو في إعمال العنف، أو في الفقر والأزمات الاقتصادية، أو في الأوبئة والمجاعات، ولان الطفل هو مستقبل الشعوب وهو عاجز عن المطالبة بحقوقه بنفسه، فقد اهتمت العديد من الوثائق الدولية بحقوقه، وهذه الوثائق تأخذ شكل إعلاناتأو اتفاقيات صادرة عن هيئات الدولية[٢]، من هذا الاتفاقياتوالإعلانات: إعلان جنيف بشان حماية الأطفال لسنة 1924وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

أولا:إعلان جينيف بشان حماية الأطفال لسنة 1924:

اعتمد المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بتاريخ 23 من فبراير 1923 " إعلان حقوق الطفل "، وصوتت عليه نهائيا اللجنة التنفيذية في 17 من مايو 1923، ثم وقع عليه أعضاء المجلس العام في فبراير 1924 ليصبح معروفا باسم إعلان جنيف لحقوق الطفل، وليشكل الوثيقة الدولية الأساس في التوافق الدولي حول حقوق الأطفال[٣].

[١] لعريبي حسيبة، و محرز حنان، الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الأحوال الشخصية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص 36،37.

[٢] سمر خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص 140.

[٣] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010، ص53.

وقد جاء فيه: "طبعا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بان على الإنسانيةأن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين[1]:

- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من ناحية المادة والروحية،
- الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج،
- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة،
- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وان يحمى من الاستغلال،
- يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته.

ثانيا: إعلان حقوق الطفل لعام 1959:

صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.أصدرت الجمعية العامة " إعلان حقوق الطفل " هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعوا الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية و الحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية[2]:

- حق الطفل في التمتع بجميع الحقوق المقررة له في هذا الإعلان
- حق الطفل في التمتع بحماية خاصة،
- حق الطفل منذ المولد في الاسم والجنسية،
- حق الطفل في التمتع بفوائد الضمان الاجتماعي،
- حق طفل ذوي الاحتياجات الخاصة بالعناية والتربية الخاصة،
- حق الطفل في التمتع برعاية والديه،
- حق الطفل في التعليم المجاني و إلزامي في مراحل الابتدائية،
- حق الطفل في الحصول على الإغاثة والحماية في جميع الظروف،
- حق الطفل في التمتع بحماية من جميع صور الاستغلال والقسوة،
- حق الطفل في الحماية من التمييز العنصري.

[1] المرجع نسفه، ص53.

[2] غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 ، ص 222.

ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل 1989:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990وفقا للمادة 49 حيث قامت غالبية الدول الأعضاء في الأممالمتحدة بالتصديق على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي.

ويعتبر اتفاقية حقوق الطفل ميثاقا دوليا وصكا قانونيا ملزما يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية بحث تشرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية وعلى حكومة الدول التي أقرت الاتفاقية إرسال التقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم مدى التقدم ف تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول.[1]

وتتمحور الاتفاقية حول حقوق الطفل واحتياجاته بما يتوافق مع مصالحه المثلى حيث تعترف أن لكل طفل حقوق أساسية تتضمن الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، والحق في تلقي الرعاية من والدين والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين وتلزم الاتفاقية الدول بان تسمع للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية، كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل في التعبير عن الرأي، وحمايته من الاستغلال، وحماية خصوصياته وعدم التعرض لحياته.[2]

ونصت المادة 7 من قانون الطفل عام 1989 على انه:" يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قد الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما".

[1] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص59.
[2] المرجع نفسه، ص59.

المبحث الثاني: مفهوم الجنسية الجزائرية

الجنسية هي المعيار الذي يتم بموجبها توزيع الأفراد دوليا، حيث يتم التوزيع بين الدول على شكل مجموعات كل مجموعة من هؤلاء الأفراد يكون ركن الشعب الذي يعتبر من الأركان الأساسية لقيام الدولة، وإذا كانت رابطة الموطن تقف إلى جانب رابطة الجنسية، فان الأخير تتمتع بأهمية كبيرة في حياة الفرد والدولة على حد سواء وتنشا عن الرابطة بين الفرد والدولة حقوق التزامات، ولا يقتصر الأمر على كيان الدولة الداخلي بل يمتد إلى كيانها الخارجي في علاقاتها مع الدول الأخرى.[1]

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، تعريف الجنسية وأهميتها بالنسبة لطفل في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني أركان الجنسية وطبيعتها.

[1] د جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية وفقا لأخر التعديلات، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص11.

المطلب الأول: تعريف الجنسية وأهميتها

نتناول في هذا المطلب تعريف الجنسية ومصادرها وأهميتها.

الفرع الأول: تعريف الجنسية:

أولا: تعريف الجنسية في لغة:

الجنسية لغة مشتقة من كلمة جنس وتعني الأصل والنوع، وهو الضرب من الشيء، وهو اعم من النوع ومنه المجانسة و التجنيس، وعن الأصمعي أن قول العامة: هذا مجانس لهذا المولد[1].

والجنسي المنسوب إلى الجنس و في القانون علاقة قانونية تربط فردا معينا بدولة معينة وقد تكون أصليه أو مكتسبة، والجنسية الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو امة.[2]

ثانيا: تعريف الجنسية في الاصطلاح:

يختلف الفقهاء عند تحديدهم لتعريف الجنسية، ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلافهم حول موضوع الجنسية من القانون العام والقانون الخاص.

فالبعض يعرف الجنسية بأنها: رابطة سياسية يصبح الفرد بمقتضاها عنصرا من العناصر المكونة على الديمومة لدولة من الدول، أو أنها: رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة.[3]

وعرفت محكمة القضاء الإداري المصري الجنسية بأنها: رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، توجب عليه الولاء لها، وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة.[4]

يعرف الأستاذ احمد عبد الكريم سلامة الجنسية بأنها: نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها، وعرفها فؤاد عبد المنعم رياض بأنها: علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة.[5]

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999، ص 62.

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص140

[3] قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص23.

[4] قصي محمد العيون، المرجع السابق، ص23.

[5] بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، مدخل عام للجنسية ، جامعة سطيف2، 2013/ 2014، ص2.

أما بالنسبة لمفهوم حق الطفل بالجنسية فأنها باعتبار أن الطفل هو فرد من أفراد الشعب،فأنه تعريف حق الطفل في جنسية: هو كل طفل يملك جنسية الدولة التي ينتمي إليها أما أن تكون جنسية أصليه يكتسبها عن طريق حق الدم أو حق الإقليم، أو تكون مكتسبة بالزواج أو تجنس احد والديه.

الفرع الثاني: أهمية الجنسية بالنسبة للطفل

للجنسية أهمية بالغة في حياة الفرد وكيان الدولة فهي المعيار الذي يتحدد في ضوئه التفرقة بين الوطني والأجنبي، وهي تفرقة تبدو أهميتها بالنسبة للآثار القانونية المتعددة التي يرتبها القانون الداخلي على اكتساب الشخص الصفة الوطنية.[1]

القانون الدولي لا يعتر للفرد بشخصية قانونية دولية، وتقتصر هذه الشخصية على الدولة ومن ثم لا يستطيع الفرد الدفاع عن حقوقه في المجال الدولي إلا من خلال الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وبذلك تعد الجنسية الوسيلة القانونية لحماية الفرد في المجتمع الدولي وتستطيع الدولة عن طريق ممثليها الدبلوماسيين في الخارج حماية الأفراد الذين يحملون جنسيتها والدفاع عن حقوقهم حتى وإن أقاموا خارج الدولة.[2]

أما في مجال القانون أو النظام الداخلي للدولة فتظهر أهمية الجنسية للفرد، إذ بمقتضاها يمكن التميز بين شعب الدولة وسكانها فمن يحملون جنسية الدولة يدخلون في عداد شعبها ولو كانوا مقيمين في الخارج، أما الذين لا يحملون جنسية الدولة ويقيمون في أرضها فهم من الأجانب ويدخلون بهذا الوصف في عداد سكانها.[3]

فالجنسية تعتبر بالنظر إلى أهميتها الحيوية المزدوجة سواء بالنسبة إلى الفرد أو الدولة، ومن أهم المسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي المعاصر، وتعني بها الدول المتقدمة للقضاء على أنواع التفرقة بين الرجل والمرأة والطفل، وكل إشكال التمييز الأخرى، القائمة على اختلاف الجنس أو السن ولقد اعترف المجتمع الدولي للفرد بالحق في الجنسية ضمن المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فكرسه بذلك حقا من بين حقوقه الأساسية.[4]

[1] ذيب بن صنيتان بن ماشع المطيري، أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2010، ص29.

[2] المرجع نفسه،ص30.

[3] ذيب بن صنيتان بن ماشع المطيري، المرجع السابق، ص 30.

[4] محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمراكز القانونية لمتعدد الجنسيات، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 20.

المطلب الثاني: عناصر الجنسية وطبيعتها

بما أن الجنسية تشكل علاقة قانونية بين الفرد والدولة فإنها تقوم على طرفين الدولة المانحة للجنسية، والفرد المتلقي الجنسية، كذلك طبيعة العلاقة القانونية تعاقدية أم تنظيمية.

الفرع الأول:عناصر الجنسية

إن الجنسية تقوم على عنصرين هما الدولة التي تمنح الجنسية والفرد الذي يتلقى هذه الجنسية.

أولا:الدولة

الجنسية هي أداة الدولة في تحديد مواطنيها، أي تحديد من يتمتع بجنسيتها واختصاص الدولة في هذا المجال يتمحور بها، فليس لغير الدولة من الجماعات أو الهيئات الدولية حق منح الجنسية حتى لو كانت هذه الجماعات أو الهيئات تسمو فوق الدول، ومن ثم ليس لهيئة الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية أن تمنح الجنسية لأنة ليس لها صفة الدولة[1].

ولا يجوز للدولة أن تمنح أكثر من جنسية واحدة، ولو كانت دولة اتحادية، ولكل دولة الحق في منح جنسية خاصة بها ولو كانت صغيرة في المساحة أو عدد السكان، كما انه من حقها الانفراد في تنظيم جنسيتها.[2]

١-حرية الدولة في تنظيم جنسيتها:

يتولد من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، فالدولة لا تمارس السيادة فقط على بقعة الأرض، وإنما أيضا على مجموعة الناس، والجنسية هي أداة الدولة في تحديد الشعب، ولا يتصور أن يشاركها في تحديد شعبها غيرها من الدول[3].

ويترتب على ذلك ما يلي:

- أن الدولة وهي تنظم مادة جنسيتها لا يمكن أن يتدخل في هذا التنظيم دولة أخرى أو هيئة دولية،
- أن دولة ليس لها أن تتدخل من جانبها لتحديد موطني الدول الأخرى،
- يكون لكل دولة مطلق الحرية في اختيار الأساس الذي تبني عليه جنسيتها[4].

---

[1] قصي محمد العيون، المرجع السابق، ص30.

[2] د رحيل غرايبة، الجنسية في الشريعة الإسلامية، ط 1، الشبكة العربية للأبحاث النشر، بيروت، 2011، ص24.

[3] قصي محمد العيون، المرجع السابق، ص37.

[4] المرجع نفسه، ص37.

وورد في اتفاقه لاهاي الخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية لتاريخ 12إفريل1930 بان: " لكل دولة أن تحدد بتشريعها من هم وطنييها"[1].

وحرية الدولة في تنظيم جنسيتها قد يترتب عليها بعض المشاكل في القانون الخاص، مثل ظاهرة تعدد الجنسيات، ظاهرة انعدام الجنسية؛ وعليه يمكن أن تكون هنالك قيود تحد من حرية الدولة في تنظيم جنسيتها وهي نوعان:

أ- القيود الاتفاقية:

إذا كان الانضمام إلى الاتفاقية الدولية يكون بمطلق إرادة الدولة من حيث المبدأ، فان هذه الحرية تتقيد بمجرد التوقيع أو التصديق على تلك الاتفاقية، إذ لا تملك الدولة التنصل من أحكام هذه الاتفاقية استنادا إلى قوانينها الداخلية، وفي الواقع غالبا من تعالج الاتفاقية المعقودة في موضوعات الجنسية مشكلة تنازع الجنسيات الايجابية " تعدد الجنسيات" أو التنازع السلبي " انعدام الجنسية"[2].

ب- القيود الغير الاتفاقية:

ويشير الفقهاء إلى جملة قيود تحد من حرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها وهذه القيود هي:

- **قيود مستمدة من القانون الطبيعي:**مع العلم أن القانون الطبيعي لا يضع أكثر من توجيهات مشفوعة ببعض التطبيقات، ومن هذه القواعد (حق الفرد في الجنسية)[3].
- **قيود مستمدة من العرف الدولي:** وقد تباينت هذه القيود، ووقع اختلاف بين الفقهاء حول مضمونها ومنها:
- أن على الدولة أن تراعي مبدأ حسن النية عند تنظم مادة جنسيتها، وذلك بألا تهدف عند وضعها لقوانين الجنسية إلى الإضرار بغيرها من الدول،
- على الدولة أن تراعي في الحسبان إرادة الفرد وهي تنظم قواعد الجنسية،
- يجب على الدولة إلا تفرض جنسيتها على الأفراد لا تربطها بهم أي رابط.[4]

[1] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص6.
[2] المرجع نفسه، ص 7.
[3] قصي محمد العيون، المرجع السابق، ص38 .
[4] المرجع نفسه، ص 39.

ثانيا:الأشخاص

ركن الشعب في دولة يتكون من الإفراد بذواتهم وليس من الجماعات من الإفراد، فالفرد هو الوحدة في تكوين الشعب وليست الجماعة، ويبنى على ذلك أن الفرد وحده هو الذي يصلح لان يكون طرفا في رابطة الجنسية أما الجماعة بصفتها هذه فلا يصح أن تكون طرفا فيها، وعلى ذلك فلا توجد جنسية للأسرة حتى ولو كان كل أعضائها ينتمون إلى الجنسية واحدة ولكن توجد جنسية لكل فرد منها.[1]

وتشمل الإنسان كشخص طبيعي، والشخص المعنوي أو الاعتباري، والأشياء.

١-**الإنسان (الشخص الطبيعي)**:يتكون من مجموعة عناصر الشعب في الدولة هو المخاطب بأحكام قانون الجنسية، وعلاقتها بالدولة وهي علاقة جنسية حقيقية، ويراعي المشرع عند تحديده ضوابط الجنسية الوطنية ما ينبغي أن يكنه الفرد للدولة من إحساس روحي وانتماء اجتماع واندماج فعلي في شعبها وولاء سياسي لها.

وحاليا تثبت الجنسية لكل فرد، لان كل الناس يتمتعون بالشخصية القانونية مهما كانت حالتهم الاجتماعية، والأصل أن تثبت الجنسية للفرد منذ ولادته ولا تسقط عنه إلا بالوفاة.[2]

٢-الشخصية الاعتبارية: مثل الشركات والبنوك والجمعيات وغيرها، وهذه مختلف فيها، فبعض الفقهاء ينكرون أن يكون للأشخاص الاعتبارية جنسية، وبعضهم يرى أن تمنح هذه الأشخاص جنسية.

ويبدو إن استعمال تعبير الجنسية بالنسبة إلى الشخص الاعتباري ينطوي على شيء من التجوز و التغاضي عن حقيقة الواقع، إذا إن رابطة الجنسية تقوم على الشعور بالولاء، وهذا ما يمتنع توافره لدى الشخص الاعتباري المجرد من الحس[3].

وتتجلى أهمية الجنسية بالنسبة للشخص الطبيعي في كونها وسيلة لتحديد عنصر الشعب في الدولة، والأشخاص المعنوية لا تهم في المجال ولا تدخل في الإحصاء العام للوطنيين الذي تجريه الدولة، كما أنا لأسس المعتمدة لتحديد

[1] د احمد عبد عشوش، د عمر ابو بكر باخشب، واخرون، الجنسية والمواطن ومراكز الاجانب في دول مجلس التعاون الخليجي " مراكز الاجانب"،دط، مطبعة وتجليد النشر الذهبي، المملكة العربية السعودية، 1989، ص84.

[2] د الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، دط، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص-79 78.

[3] د رحيل غراية ، المرجع السابق، ص25.

جنسية الشخص الطبيعي والآثار المترتبة على منحها له لا تتوافر في الشخص المعنوي، فلا يتصور أعمال حق الدم بشأنه، ولا يستفيد من بعض الحقوق كحق التصويت وحق تولي الوظائف العامة[1].

غير أن فريقا من الفقهاء لا يرى هذه الاعتبارات ما يحول دون إمكان تمتع الشخص الاعتباري بجنسية دولة معينة؛ ذلك أن الشعور بالولاء، وإن كان هو الإحساس الروحي لرابطة الجنسية، فإنه ليس ركنا قانونيا لقيام الجنسية، فهناك من الإفراد من لا يتوفر فيهم هذا الشعور، كالمجنون والصغير[2].

كم أن عدم دخول الشخص الاعتباري ضمن الشعب المكون للدولة، لا يعني استغناء الدولة عنه، إن القوة الدولة لا تقاس بعدد شعبها وإنما بقوتها الاقتصادية، وإن القول بعدم انطباق أسس منح الجنسية الأصلية للشخص الطبيعي على الشخص المعنوي، ليس معناه عدم إمكان إعطائها لهذا الأخير بمعايير أخرى تلائمه، لأن كل من الشخصين الطبيعي والمعنوي له خصوصياته[3].

٣-الأشياء: (جنسية الأشياء): جرى الاتفاق كذلك على استعمال اصطلاح الجنسية بالنسبة إلى بعض الأشياء، كالسفن والطائرات نظرا لأهميتها الخاصة، إلا أن المقصود بجنسية الطائرة أو السفينة -كما جاء في المادة 5 من اتفاقية جنيف لتنظيم البحار لسنة 1958- كون هذه السفينة مسجلة في تلك الدولة، وتخضع لقوانينها وسيادتها، وتحمل علمها، والغاية من هذا التسجيل أن هذه الباخرة تعتبر صالحة للملاحة البحرية، وذلك بعهدة دولة العلم ومسؤوليتها وفي ذلك فائدة عالمية واضحة في وقت السلم والحرب[4].

الفرع الثاني: طبيعة الجنسية

اختلف الفقهاء حول طبيعة القانونية للجنسية وكان هنالك آراء متعددة منها أنها رابطة تعاقدية ،وبعض أخر من الفقهاء ينظر إلى طبيعة القانونية للجنسية على أنها رابطة تنظيمية.

أولا:الجنسية رابطة تعاقدية(تبادلي بين الدولة والفرد):

يرجع أساس هذه النظرية إلى نظرية العقد الاجتماعي، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن رابطة الجنسية أساسها عقد تبادلي بين الدولة والفرد، وهذه الرابطة العقدية تنشا من توافق إرادة هذين الطرفين وترتب مجموعة من الحقوق والواجبات على عاتق كليهما[5].

[1] د الطيب زروتي، المرجع السابق، ص84-85.
[2] د رحيل غرابية، المرجع السابق، ص26.
[3] د الطيب زروتي، المرجع السابق، ص85-86.
[4] د رحيل غرابية، المرجع السابق، ص 26.
[5] قصي محمد العيون، المرجع السابق، ص 34.

وتفصح الدولة عن إرادتها مقدما وتحدد مختلف الشروط التي تثبت بها الجنسية ، أما صدور إرادة الفرد، فإما أن تكون صريحة كما هو الحال في التجنس، وإما أن تكون ضمنية إذا ثبت جنسية دولة معينة دون سلوك فيه ولم يرفضها، وإما أن تكون مفترضة كما هو الشأن بالنسبة لعديمي الإرادة كالأطفال[1].

هذه النظرية تعرضت لنقد شديد من قبل الفقه المعاصر، لقصورها من ناحية فنية، حيث أن عديم الأهلية ليست لديه إرادة مفترضة كما تقول هذه النظرية، ورغم ذلك يحصل على الجنسية الأصلية للدولة، فالدولة لا تهتم عادة عند وضع القواعد المنظمة لجنسيتها بإرادة الإفراد، بل يحكمها في هذا الصدد مجموعة من الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والسكانية[2].

ثانيا:الجنسية علاقة تنظيمية:

هجر الفقه الحديث التصور التعاقدي للجنسية واستقر على أنها رابطة تنظيمية تنشئها الدولة بما يعترف لها به من اختصاص دولي مانع لتحديد عنصر الشعب فيها، فتضع أسس التمتع بجنسيتها حسب ما تقتضيه مصالحها ويقتصر دور الفرد على الدخول في المراكز القانونية المعدة سلفا إذا توافرت فيه الشروط المقررة، وتحرص قوانين الدول والمواثيق الأساسية على إبراز الدور المهيمن للدولة في وضع قواعد جنسيتها، فقد نصت المادة 30 من الدستور الجزائري لسنة 1996على أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، وان شروط اكتسابها والاحتفاظ بها أو فقدها محددة بالقانون[3].

[1] المرجع نفسه، ص34.
[2] ذيب بن صنيتان بن ماشع المطيري، المرجع السابق، ص52.
[3] د الطيب الزروتي، المرجع السابق، ص 114-115.

الفصل الثاني: الميكانيزمات القانونية لحق الطفل في الجنسية الجزائرية

إن حق الطفل في الجنسية يعبر عن هويته القانونية لأنه جزء من حالته المدنية، و ينتج علىتمتع الطفل بحق الجنسية ارتباطه بدولة معينة، فالجنسية رابطة قانونية و سياسية تفيد انتماء الشخصإلى مجتمع معين، و هو ما يرتب حقوق و التزامات متبادلة بين طرفي هذه الرابطة، و الطفل المتمتعبالجنسية طرف في علاقة بينه و بين الدولة المانحة للجنسية و ما يترتب على ذلك من حقوق تنشأللطفل، فقد أقرت كل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على النص عليها كحق إنسانيطبيعي لكل البشر لا يمكن الاستغناء عنه، لأنه من لا يتمتع بالجنسية يكون في وضعية قانونيةمزرية.[1]

حيث نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه: " لكل فرد التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها"[2]، كما نصت المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 على انه: "يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية".[3]

أما في التشريع الجزائري فنجد أن المشرع عالج موضوع الجنسية على أساس الأمر رقم70-86 المؤرخ في 15ديسمبر 1970المعدل و المتمم بالأمر 05-01المؤرخ في 27-02-2005 وقد اعتمد على أساسين في التمتع بالجنسية و هذا حسب ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة.[4]

وفي هذا الفصل سندرس طرق اكتساب الجنسية الجزائرية في المبحث الأول، زوال الجنسية الجزائرية وإثباتها.

[1] والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص25.

[2] د آمال عبد الرحمن ربيع، د محمد جلال إدريس، حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام دراسةمقارنة في ضوء المواثيق الدولية، ط1، مكتبة الأدب، القاهرة، 2006، ص22.

[3] غالية رشيد النبشة، المرجع السابق، ص235.

[4] والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص26.

المبحث الأول: اكتساب الطفل الجنسية الجزائرية

تضع الدولة القواعد الخاصة بالجنسية التي يكتسب الفرد بموجبها جنسيتها، وهذه القواعد تعين شعب الدولة الذي يكون ركنا أساسيا من أركانها، وهذه القواعد تختلف من دولة إلى أخرى، فإذا كانت الدولة مستوردة للسكان، فإنها تضع من التسهيلات بحث يصبح من السهولة اكتساب جنسيتها، أما إذا كانت الدولة مصدرة للسكان، فإنها تضع كثيرا من العراقيل والصعوبات أما الأشخاص الذين يرغبون في اكتساب جنسيتها.[1]

إن الأمر رقم 05_01 المعدل للأمر 70_86 المتضمن قانون الجنسية قد نص على نوعين من الجنسية الجزائرية وهي الجنسية الأصلية والمكتسبة.

وعليه؛ سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة حق الطفل في الجنسية الجزائرية الأصلية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني حق الطفل في الجنسية الجزائرية المكتسبة.

[1] د جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية وفقا لأخر التعديلات، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص33.

المطلب الأول: حق الطفل في الجنسية الجزائرية الأصلية

الجنسية الأصلية هي الجنسية التي تثبت للشخص منذ ميلاده وبسببه حتى لو أقيم الدليل عليها في تاريخ لاحق على الميلاد، ولا تحتاج في ثبوتها له إلى تقديم طلب، ولا إلى موافقة السلطة وتبنى هذه الجنسية في النظرية العامة للجنسية، إما على حق الدم، وإما على حق الإقليم.[1]

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري قد بني الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الدم بصفة أصلية ويظهر ذالك من خلال المادة 6 من الأمر رقم (05-01) متضمن قانون الجنسية الجزائري، هذا من جهة ومن جهة أخرى بناها على حق الإقليم بصفة استثنائية وهذا ما يظهر في المادة 7 من نفس القانون.[2]

الفرع الأول: الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم

من بين الأسس التي تمنح على أساسها الجنسية الأصلية هو عنصر الدم أو الأصل العائلي، وتعتمد الدول في هذه الحالةبالذات على جنسية الأب فتمنحها لولده الشرعي متى ثبتالنسب أي بثبت نسب الولد لأبيه يثبت له تبعا لذلك جنسية أبيه، وتعتمد بعض الدلو كذلك ومن بينها الجزائر على جنسية الأم لمنح الولد جنسيتها.[3]

وقد نصت المادة 6 من الأمر(70_86) لسنة 1970 والمعدل بالأمر رقم (05_01)الصادر بتاريخ (2005/02/27) المتضمن قانون الجنسية على انه: " يعتبر جزائريا الولد المولود من أب أو أم جزائرية"، حيث أن هذه المادة قد نصت على حالات كسب الجنسية الجزائرية الأصلية بالدم وهي ما يلي:

١- الولد المولود من أب جزائري،
٢- الولد المولود من أم جزائرية.

أولا: حق الدم من جهة الأب الجزائري:

حتى تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للولد يكفي أن يولد لأب جزائري، أي أن المشرع اخذ بفكرة النسب من جهة الأب، ويرجع سبب اخذ المشرع بالنسب للأب الجزائري إلى المراكز الذي يحتله الأب في العائلة كونه هو رب الأسرة والمكلف بالإنفاق عليها وهو الولي الشرعي لأبنائه القصر، وهذه الفكرة مستمدة من البيئة العربية والإسلامية للمجتمع الجزائري.[4]

ولكي تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للولد المولود لأب جزائري، يكفي تحقق الشرطين التاليين:

---

[1] د إعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، دط، ج 2، دار هومه، 2005، ص178.
[2] بن عياد جليلة، بعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، طبعة 2009، ص62.
[3] محمد طيبة، المرجع السابق، ص26.
[4] بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص64.

الشرط الأول: أن يكون الأب جزائري الجنسية:

الوقت الذي يعتد بالجنسية التي يحملها الأب هو وقت ميلاد الطفله، فإذا كان يحمل الجنسية الجزائرية وقت الميلاد فانه تثبت لطفله الجنسية الجزائرية، أما إذا كان يحمل جنسية أجنبية فلا تثبت لابنه الجنسية الجزائرية الأصلية، وعليه إذا كان الأب جزائريا عند الحمل به، وأصبح أجنبيا عند ولادته، فانه لا تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية، واعتبر أجنبيا، وإذا كان الأب أجنبيا عند الحمل، ثم أصبح جزائريا عند ولادته، تثبت لابنه الجنسية الجزائرية الأصلية.[١]

كما يمكن أن تثار حالة بوفاة الأب قبل الميلاد ابنه، فالعبرة هنا اذا كان الأب يحمل الجنسية الأصلية عند وفاته فتثبت لولده الجنسية الجزائرية الأصلية، أما إذا توفي الاب وقد فقد الجنسية الجزائرية الأصلية فالأصل أن لا تثبت لابنه الجنسية الجزائرية الأصلية.[٢]

ولا يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل المولود من أب جزائري أن يكون الزوجية قائمة أثناء الحمل به لغاية ولادته، فيكفي أن تكون قائمة عند الحمل به، فإذا وقع الطلاق بين الزوجين في الفترة ما بين الحمل و الولادة فانه لايوثر في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية، كما انه لا يشترط أن يتم الولادة في إقليم الجزائر فحتى لو وقعت الولادة خارج فانه تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية.[٣]

الشرط الثاني: ثبوت نسب الطفل لأبيه الجزائري

لا يكفي ولادة الطفل من أب جزائري لتثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية، وإنما يشترط زيادة على ذلك ثبوت نسبه منه ثبوتا قانونيا[٤]، ويثبت النسب في القانون الجزائري بالرجوع إلى المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على طرق إثبات النسب كما نصت المادة 41 من نفس القانون على انه:" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"

والنسب الذي ينقل الجنسية للابن هو النسب الشرعي الناتج عن زواج قائم حقيقة أو حكما، أو في فترة عدة أو عن زواج فاسد بعد الدخول، وأساس ثبوت النسب في هذه الحالة هو الزوجية أو قاعدة الولد للفراش، و أما النسب الغير الشرعي الناتج عن البنوة الطبيعية أو علاقة سفاح فلا تثبت به الجنسية الجزائرية[٥]، هذا حسب نص المادة 6 من قانون الجنسية لعام 1970.

---

[١] د أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص170-180.

[٢] بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص64-65.

[٣] د إعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص180.

[٤] المرجع نفسه، ص181.

[٥] د الطيب زروتي، المرجع السابق، ص287.

في التعديل الجديد لقانون الجنسية لعام 2005، لم يشترط ثبوت نسب الطفل لأبيه، إنما وضع شرط واحد هو الميلاد من أب وأم جزائريين، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من الأمر رقم (05-01).

ثانيا: حق الدم من جهة الأم الجزائرية:

المشرع الجزائري في القانون القديم كان يأخذ بحق الدم من جهة الأم الجزائرية كاستثناء، حيث كان يمنح الأولاد المنحدرين من دم أم جزائرية الجنسية الجزائرية الأصلية في حاليتين، نصت عليها المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري عام 1970 على سبيل الحصر وهي:

١- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول،
٢- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.[١]

غير أن بعد صدور الأمر رقم 05/01 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المتعلق بقانون الجنسية، حيث نصت المادة 6 من قانون الجنسية الجديد على انه: " يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، حيث أن التعديل الجديد قد ساوى في انحدار الأولاد من دمالأبوالأم في منح الجنسية الجزائري الأصلية.

ويستخدم فقه القانون الدولي الخاص المؤيد لحق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها أسوة بحق الأب في هذا المجال مجموعة من الحجج والأسباب:

١- ضرورة تماشي قانون الجنسية مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة في المجتمع الجزائري، شبب ذلك ما أدت إليه من معاناة الكثير من أبناء الشعب، بدأت مشكلة زواج الجزائريات من الأجانب في الظهور، إن هذا الزواج كان دائما ينتهي بانفصال الزوجين واستقرار الأم الجزائرية مع أبنائها في الجزائر،[٢]
٢- حق الولد في الجنسية الأصلية المستمدة من الأم احتراما لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ويعتبر مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة من المبادئ التي تحرص الدساتير على احترامها وتأكيدها، ولم يختلق الدستور الجزائري مع ذلك،
٣- تعديل النصوص قانون الجنسية احتراما لالتزامات الجزائر الدولية.[٣]

الفرع الثاني: الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم

تعني أن الدولة تمنح جنسيتها لمن يولد في إقليمها بصرف النظر عن جنسية الأب، وذلك لان من يكتسب جنسية الدولة عن طريق حق الإقليم، يدين بالولاء للدولة التي فيها مسقط رأسه، ويطلق عليها حق الإقليم وغالبا ما

[١] د الطيب زروتي، المرجع السابق، ص289.
[٢] محمد طيبة، المرجع السابق، ص 28.
[٣] المرجع نفسه، ص29.

تكون الجنسية المكتسبة عن طريق حق الإقليم هي جنسية موطن أسرة الولد، ووجود هذه الصلة من شأنه أن ينمي الشعور بالولاء نحو دولة التي يقيم بها هذا الشخص وهذا ما يبرر تمتعه بجنسيتها،وان المشرع لا يلجا إليه إلا في حالات نادرة و عند تخلف حق الدم.[1]

وقد وضع مؤيده هذا المعيار حججا لتبرير موقفهم وهي كما يلي:

١-أن الشخص يتأثر بالبيئة التي تعيش فيها ومعاشرة أبنائها،

٢-مصلحة الدولة السياسية والمادية التي تكمن في صهر جميع رعاياها بما فيهم الأجانب الذين يفيدون إلىإقليمها حتى لا تمنح لهم الفرصة في العيش على الهامش وتكون جاليات أجنبية تعد خطرا على حياتها وكيانها الحضاري والسياسي،

٣-ضعف الكثافة السكانية لبعض الدول تؤدي بها إلى التركيز على رابطة الإقليم لرفع عدد سكانها حتى لا تؤول إلى الانقراض، هذا من جهة ومن جهة أخرى الاستفادة من الأيدي العاملة.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 7 المعدلة بموجب الأمر 01/05، فانه يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

-الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين،حالة الولد الذي عثر عليه في الجزائر ويكون حديث العهد بالولادة.

-الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

والملاحظة الأولية التي يمكن إبداؤها بخصوص المادة 7 المعدلة هو إلغاء الفقرة الثانية القديمة التي نص عليها الأمر86/70 والتي كانت تنص على انه:" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر... 2/ الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أبأجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلاإذا رفض الجنسية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد"، إذ لم تعد لهذه الفقرة جدوى بعد تعديل المادة 7، فيكفي أن ينحدر الابن من أم جزائرية لتثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية دون أي شرط إضافي.[3]

وتمنع الدولة الجزائرية جنسيتها الأصلية بحق الإقليم كاستثناء في حالتين:

[1] جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص35.
[2] محمد طيبة، المرجع السابق، ص32.
[3] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص13.

أولا: حالة الولد مجهول الأبوين، اللقيط الذي وجد بإقليم الجزائر وكان حديث العهد بالولادة:

هي حالة اللقيط الذي وجد في الإقليم الجزائري وكان حديث العهد بالولادة، فيخلع عليه القانون الجنسية الجزائرية الأصلية بموجب الميلاد في الجزائر تفاديا لانعدام الجنسية، ومسايرة للقانون الدولي الطبيعي الذي يقضي أن تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد في إقليمها من أبوين مجهولين، وكذلك المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل.[1]

غير أن قانون الجنسية الجزائرية، كأغلب قوانين الجنسية في العالم، ينص على أن الولد يفقد الجنسية الجزائرية بأثر رجعي إذا ما ثبت نسبه خلال قصره أي قبل بلوغه سن الرشد إلى احد أبويه وكان قانون جنسيته ثبت نسبه من يعطيه جنسيته، مما يبين اتجاه المشرع الجزائري في الاقتصار على الاحتفاظ بالعنصر الأصلي الجزائري إذ لا حاجة له بالدخيل.[2]

ثانيا: حالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها:

ويقصد بهذه الحالة هو الولد المولود بالجزائر من أم معروف اسمها موجود في شهادة ميلاد الولد ولكن جنسيتها غير مثبتة بينما أبوه مجهول، ولثبوت الجنسية الجزائرية في هذه الحالة لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي كالأتي:

الشرط الأول: الولادة في الجزائر: لابد أن يكون الولد مولود في إقليم الجزائر كما حددته المادة 5 من قانون الجنسية الجزائري المعدل لعام 2005، وهو" الولادة فوق التراب الجزائري والمياه الاقليمية والسفن والطائرات الجزائرية.

الشرط الثاني: جهالة الأب:أن يكون الأب غير معروف قانونا، وحتى واقعيا لان أمه تركته ولم تكشف عن هوية أبوه.[3]

الشرط الثالث: أن تكون الأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تثبت جنسيتها: أي أن اسم الأم معرف من خلال شهادة ميلاد الولد، غير انه لا توجد بيانات أخرى يمكن أن تثبت بها جنسية الأم حتى تنقل إلى ولدها، واستعمل المشرع عبارة " أم مسماة " دون تحديد أن كان الاسم مستوحى من الهوية الجزائرية أو كان أي اسم أخر، ويشترط ألا تبين شهادة الميلاد الموجودة مع الولد جنسية أمه.[4]

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومراكز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دط، دار هومه، الجزائر، 2005، ص112.
[2] المرجع نفسه، ص112.
[3] بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص81.
[4] المرجع نفسة، ص82.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد من منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم قد الإمكان بحيث اسقط الجنسية الجزائرية على الولد الذي عثر عليه في الجزائر بمجرد ظهور أحد الأبوين، كما يشترط أن يكون حديث العهد بالولادة إي أن يتم التصريح بالولادة في اجل 5 أيام إلى ضابط الحالة المدنية، المادة 61 من قانون الحالة المدنية رقم (14-08)،وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري قد منح الجنسية الجزائري الأصلية على أساس حق الإقليم بصورة استثنائية.

حيث جعل أساس منح الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الدم وهذا ما نصت عليه المادة 6 من الأمر 01-05، ومنح الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم بدافع أنساني بغية التقليل ومحاربة ظاهرة انعدام الجنسية.

المطلب الثاني: حق الطفل في الجنسية الجزائرية المكتسبة

الجنسية المكتسبة هي الجنسية التي يكتسبها الشخص أثناء حياته وبعد ميلاده لأسباب معينة، حتى لو كان الميلاد عاملا في كسبها وتمتاز الجنسية المكتسبة عن الجنسية الأصلية في أنها، تكتسب بعد الميلاد كما أنها لا تحتاج لاكتسابها إلى إعلان الشخص عن إرادته في كسبها لأنها لا تفرض عليه من طرف الدولة.[1]

وهنالك طرق لاكتساب الجنسية الجزائرية ومن هذه الطرق ما نصت عليه المادة 9من الأمر70-86المتعلق بقانون الجنسية حيث نصت على: " تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة أوالإقامة في الجزائر، يكتسب الولد المولود في الجزائر من لم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري، إذا أعلن عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد إذا كانت له وقت التصريح، إقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر ما لم يعارض وزير العدل في ذلك وفقا للمادة 26"، وهذه المادة تم إلغائها بتعديل قانون الجنسية القديم بالأمر رقم 05-01.

حيث أن هذه المادة حددت شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون غير أن مشرع جزائري قام بإلغاء هذه المادة بموجب الأمر05-01، ويرجع سبب إلغاء هذه الحالة انه من بين شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون هو أن تكون أم الولد جزائرية، وبما أن هذا الشرط في ظل التعديل الجديد المادة 6، وحده كافي لاكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم من جهة الأم، وان مشرع قام بتعويض هذه الحالة بحالة جديد لاكتساب الجنية الجزائرية وهي اكتسابها بالزواج.[2]

وفي إطار التعديل الجديد لقانون الجنسية لسنة 2005 تطرق إلى طرق اكتساب الجنسية الجزائري وهي الزواج، والتجنس ، والاسترداد.

[1] إعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص114.

[2] عبدلي سهام، المرجع السابق، ص24.

الفرع الأول: طرق اكتساب الجنسية الجزائري طبقا للأمر 05-01

أولا: الزواج:

يقصد به الزواج الذي يتم بين الزوجين مختلفي الجنسية ويشمل الزوجة وفي بعض القوانين يشمل الزوج[1]، وقد انقسم الرأي حول تأثير الزوج على جنسية الزوجة إلى أربع اتجاهات، فذهب جانب من الفقهاء إلى ضرورة الحفاظ على وحدة الجنسية في الأسرة، ويرى هذا الاتجاه إلى وجوب اخذ الزوجة جنسية زوجها حتى يسود الوئام ويشيع الانسجام بين الزوجين.[2]

وذهب جانب أخرإلى الاهتمام بالحفاظ على وحدة الجنسية في الأسرة، ويرى وجوب دخول الزوجة في جنسية زوجها دون الحاجة إلىإعلان رغبتها في ذلك، ودون أن يكون لدولة الزوج أن ترفض دخولها في هذه الجنسية، وهنالك اتجاه لا يجعل للزوج أي اثر مباشرة أو غير مباشر في جنسية الزوجة إذا يرجح حرية المرأةوإرادتها وحدها ، وذهب اتجاه إلىالأخذبمبدأأن الزوج لا يؤثر على جنسية الزوجة ولكنه يعطيها الحق في الدخول في جنسية زوجها وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه.[3]

وان المادة 9 مكرر من الأمر 05-01 نصت على انه:" يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

١-أن يكون الزواج قانونيا قائما فعليا منذ 3 سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس،

٢-الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل،

٣-التمتع بحسن السيرة والسلوك،

٤-إثبات الوسائل الكافية للمعيشة،

٥-يمكنإلا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبات الصادرة في الخارج."

ومن خلال هذه المادة يتضح أن هنالك شروط يجب أن تتوفر لاكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج وسنتناولها باختصار:

---

[1] جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 45.

[2] بن عبيدة بن الحفيظ، المرجع السابق، ص129

[3] المرجع نفسه، ص129-130.

الشرط الأول: أن يكون الزواج قانونيا وقائما وفعليا منذ 3 سنوات على الأقل: أي أن يكون الزواج من جزائري أو جزائرية طبقا لما يقتضيه القانون مستوفيا لجميع أركانه وشروطه القانونية، كذلك أن يكون فعليا لمدة 3 سنوات حتى يتجنب الزاج الصوري.[1]

الشرط الثاني: الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر مدة عامين على الأقل: وهذا الشرط من اجل التأكد من اندماج الأجنبي في المجتمع الجزائري، وكذالك تكون منتظمة دون انقطاع.

الشرط الثالث: التمتع بحسن السيرة والسلوك: لكي يتجنب المشرع دخول الجانحين وأصحاب السلوك المنحرف إلى المجتمع الجزائري.[2]

الشرط الرابع: إثبات الوسائل الكافية للمعيشة: حتى لا يكون عالة على المجتمع، وعليه إثبات مصدر رزقه كامتهان مهنة معينة بالجزائر.

الشرط الخامس: تقديم طلب وصدور مرسوم بمنح الجنسية: باعتبار أن الجنسية الجزائرية في هذه الحال مكتسبة فإنها لا تفرض على الأجنبي جبرا، بل لابد من إبداء رغبته في اكتسابها، وذلك بتقديم طلب مستوفي لجميع الشروط الواردة في مادة 9 مكرر، وهذه الجنسية منحة من الدولة الجزائرية تمنح بموجب مرسوم صادر عن وزير العدل، ونلاحظ إن مادة 26 من الأمر 05-01 تعطي دائما الحق لوزير العدل في رفض الطلب حتى لو توفرت الشروط المطلوبة قانونا.[3]

المشرع الجزائري اغفل عن ذكر تأثير الزواج المختلط على انتقال الجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر للزوج الأجنبي.

ثانيا: التجنس

التجنس هو طريق لكسب الجنسية بمنحها من الدولة، حسب تقديرها المطلق، للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون، وهذا يعني تخلي الفرد عن الجنسية الأصلية واكتساب جنسية أخرى، وغالبا ما يكون الفرد قد قطع علاقته بالدولة الأولى واندمج بمجتمع الدولة الجديدة وقدم ولاءه لها، وقد يتم لتحقيق إغراض معينة في الدولة التي يتجنس الفرد بجنسيتها، وبخاصة في الحالة التي لا يتطلب فيها القانون الدولة التي يتجنس بجنسيتها، فقد الجنسية السابقة، ويتم التجنس عن طريق تقديم طلب صريح من الشخص يعلن فيه عن رغبته باكتساب جنسية الجديدة وموافقة الدولة على ذلك.[4]

---

[1] بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص 107.

[2] المرجع نفسه، ص108-109.

[3] بن عياد جليلة، المرجع السابق، ص109-110.

[4] جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص38.

قد نص المشرع الجزائري على اكتساب الجنسية الجزائرية عن طرق التجنس في المادة 10 من الأمر رقم 01-05 وحدد الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس ومن هذه الشروط ما يلي:

١-شرط الإقامة،

٢-بلوغ سن الرشد،

٣-أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل الشرف،

٤- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة،

٥- سلامة العقل والجسد،

٦-أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

حيث انه من خلال شروط التجنس المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدلة بالأمر رقم 05-01، لم ينص المشرح الجزائري عن منح الطفل الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس، إنما منح الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس للبالغين، وهذا ما عبرت عن الفقرة الثالثة من المادة 10 من الأمر رقم 05-01 على:" أن يكون بالغ سن الرشد".

وهنالك استثناءات على الشرط المنصوص عليها في المادة 10: نصت عليها المادة 11 من الأمر رقم 01-05**ومن هذه الاستثناءات:**

١- يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو مصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية،

٢- كذلك الأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر ان يتجنس بالجنسية الجزائرية،

٣-الأجنبي الذي يتوفى عن زوجته وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاء في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم، كل هذه الاستثناءات بغض النظر عن أحكام المادة 10.

في الفقرة الأخيرة من المادة 11 من الأمر رقم 05-01 نص المشرع الجزائري على اكتساب الطفل للجنسية الجزائرية عن طريق التجنس، في حالة التي يكون والده قد قدم خدمة استثنائية لصالح الدولة الجزائرية، وتوفي والده قبل أن يمنح الجنسية الجزائرية، فإن لابنه أن يطالب بالتجنس بالجنسية الجزائرية.

الفرع الثاني: أثار اكتساب الجنسية الجزائرية

يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية أثار فردية وأخرى جماعية فبالنسبة للآثار الفردية، فانه حسب نص المادة 15 من الأمر رقم 05-01 المتعلقة بقانون الجنسية على انه:" يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها".

أما بالنسبة للآثار الجماعية لكسب الجنسية الجزائرية، نص عليها المشرع في المادة 17 من الأمر رقم 05-01 المتعلق بقانون الجنسية الجزائري، حيث أن المشرع الجزائري اغفل حالة اكتساب الأجنبي للجنسية الجزائرية بالزواج من جزائرية أو العكس، وذلك فيما إذا كانت هذه الجنسية المكتسبة تمتد للأولاد القصر أم لا.[1]

وبالنسبة للآثار الجماعية في المادة 17 من الأمر رقم 70-86 متعلقة بقانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 نصت على انه:" يصبح الأولادالقصر لأشخاص مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 9 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالديهم" وبعد تعديل القانون القديم بالأمر رقم 05-01 تم إلغاء المادة 9 وبالتالي الغي اكتساب الجنسية الجزائرية بفض القانون.

وأصبحت المادة 17 من الأمر رقم 05-01 تنص على انه:" يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم، غير أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

ويفهم من نص المادة أنالأولاد القصر للمتجنس بالجنسية الجزائرية يكتسبون الجنسية الجزائرية تلقائيا(بقوة القانون) بتجنس أبيهم بها، على خلاف ما كان سابقا في قانون 1970 الذي كان يشترط على الأب ذكر أسماءأبنائه في طلب التجنس بالجنسية الجزائرية حتى يمتد إليهم اثر التجنس، كما أن الفقرة الثانية من المادة 17 من الأمر05-01 تجيز للأولاد القصر التنازل والتخلي عن الجنسية الجزائرية المكتسبة خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد بمعنى الفترة ما بين 19إلى21 سنة.[2]

كما أن المشرع الجزائري لم يتناول تأثير الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية بالنسبة للأولاد، في الحالة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 11 من الأمر 05-01 التي يكتسب والدهم الجنسية الجزائرية في حالة التي يكون في تجنسيهم فائدة استثنائية لدولة الجزائرية.

كما أن المشرع الجزائري لم يشر إلى وضعية وحق الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولي الجنسية، أو عديمي الجنسية.

[1] سعيد بوعلي، نسرين شريقي، القانون الدولي الخاص الجزائري –تنازع القوانين–الجنسية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص138.
[2] سعيد بوعلي، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص138.

المبحث الثاني: زوال حق الطفل في الجنسية واستردادها واثبات الجنسية للطفل

الأصلأن الفرد يبقى محتفظا بجنسيته التي اكتسبها بأحد طرق الاكتساب المعروفة، ولكن مبدأ الولاء الدائم للدولة، الذي كان يحول دون تغير الفرد لجنسيته لم يعد بعد مبدأ مقبولا،فيستطيع الفرد تغيير جنسيته بإرادته، وقد يكون الفقد رغم إرادته، عن طريق عمل قانوني من الدولة[1]، والشخص الذي يفقد الجنسية الأصلية يمكن له أن يستردها وذلك بموجب مرسوم عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهر على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر رقم 05-01.

أما فيما يخص إثبات الجنسية الجزائرية فان المشرع نص على إثبات الجنسية في الفصل السادس من المادة 31إلى المادة 36 من الأمر رقم 05-01، في هذا المبحث سندرس زوال حق الطفل في الجنسية الجزائرية واستردادها في المطلب الأول، وإثبات الجنسية الجزائرية للطفل في المطلب الثاني.

[1] جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص69.

المطلب الأول: زوال حق الطفل في الجنسية الجزائرية و استردادها

الجنسية هي انتماء الفرد حقيقة إلى دولة معينة ، الذي يمثل بالشعور الروحي والولاء السياسي وكذا النفع المتبادل بين الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها، وعليه فان توتر العلاقة يقتضي قانونا إعادة النظر في أساس وجود هذه الجنسية وبقائها، وبالتالي إذا توترت العلاقة بين الجزائري ودولته يمكن فقد الجنسية الأصلية وتجريد وسحب الجنسية المكتسبة، وذلك نتيجة تحقق سبب من الأسباب المحدد قانونا.[1]

وحدد المشرع الجزائري طرق سحب وفقد وتجريد من الجنسية الجزائرية واستردادها في قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01.

الفرع الأول: زوال الجنسية الجزائرية

أولا: سحب الجنسية الجزائرية

إن السحب إجراء خاص يشمل الأشخاص المكتسبين حديثا للجنسية الجزائرية عن طريق التجنس أو بالزواج أو استرداد، وهو ما يؤدي إلى زوال الجنسية[2]، وقد نصت المادة 13 من الأمر رقم 05-01 على انه:" يمكن دائما سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو انه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية.

الأمر يتعلق بسحب الجنسية المكتسبة، لان الجنسية الأصلية لصيقة بالشخص الذي يولد بها ولقد نص المادة أعلاه على أسباب سحب الجنسية ومن هذا الأسباب أن يتبين للإدارة بأن الشروط الواجب توفرها لاكتساب الجنسية الجزائرية لم تكن تتوفر في المستفيد، وان يثبت بان المستفيد استعمل وسيلة من وسائل الغش للحصول على الجنسية، كأن يثبت تزويره لبطاقة الإقامة أو تزويره لشهادة طبية.[3]

ويتم السحب بنفس الإشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلان المعني بذلك ، ويحق له خلال شهرين من إعلامه بالسحب أن يقدم دفوعه آي المعلومات والبيانات والوثائق والمذكرات التي تكون لصالحه، كم أن المشرع لم ينص إذا كان للسحب أثرا فرديا على المعني بالأمر فقط، أو أثرا جماعيا بالنسبة لمن اكتسبها معه بالأثر الجماعي[4]، و

[1] بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص121

[2] سعيد بوعلي، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 134.

[3] لحسن بن الشيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائري-دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط1، دار خلدونية، الجزائر، 2010، ص 91.

[4] سعيد بوعلي، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 135.

نص المشرع في الفقر الأخير من المادة 13 من قانون الجنسية المعدل على أن التصرفات المبرمة من طرق المتجنس صحيحة ولا يكون لسحب اثر رجعي.

ثانيا: التجريد من الجنسية الجزائرية

إن التجريد من الجنسية الجزائرية ينصب فقط على الأجنبي المكتسب للجنسية الجزائرية وهو متمتع بالجنسية الجزائرية أما عن طريق التجنس أو بالزواج،[1] والتجريد ينصب على الحالات التالية التي ذكرتها المادة 22 من قانون الجنسية المعدل بالأمر رقم 05-01:

١- **الحكم بإدانة في عمل يعتبر جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية:**

تخص هذه الحالة كل شخص مكتسب للجنسية الجزائرية صدر ضده حكم قضائي من المحاكم الجزائرية نتيجة لارتكابه فعل يعد جناية أو جنحة، تمس المصالح الحيوية الاقتصادية والسياسية لأمن الدولة الجزائرية[2]، ومثال ذلك أن يقوم بالتجسس لصالح دولة أجنبية.

٢- الحكم بإدانة لأجل ارتكاب جناية سواء في الجزائر ا خارجها بعقوبة أكثر من 5 سنوات:

ولنكون بصدد هذا الفعل يجب أن يكون للواقعة وصف الجناية في القانون الجزائري، حتى وان كانت جنحة بالنسبة للقانون الأجنبي للدولة التي إدانته، كمان يجب أن يتجاوز العقوبة 5 سنوات سجنا بمعنى أن تكون نافذة، لان عقوبة السجن لا تقبل وقف التنفيذ، وتبرر عقوبة التجريد من الجنسية بحالة الشخص الذي أصبح يشكل خطورة على المجتمع بسبب سلوكه المشين.[3]

٣- في حالة قيام المتجنس بأعمال لفائدة جهة أجنبية تتنافى مع صفته كجزائري و مضرة بمصلحة الدولة:

والجهة الأجنبية قد تكون دولة أو شخصا معنويا من القانون الخاص كالشركات أو شخصا طبيعيا ومثال ذلك أن يشترك المتجنس في فيلم أجنبي ينتقد الجزائر أو يحط من قيمتها، وان يكتب في الصحيفة أجنبية مقالا يصف فيه الجزائر بأنها دولة إرهابية، أن يشارك في مظاهرات في خارج ضد الجزائر.[4]

ويتبن من خلال الفقرة الخامسة والفقرة السادسة من المادة 22 من قانون الجنسية المعدل بالأمر 05-01 أن هنالك شروط يجب أن تتوفر لتطبيق التجريد وهي:

---

[1] محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص258.

[2] نسرين شريقي، سعيد بو علي، المرجع السابق، ص146.

[3] لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 104.

[4] المرجع نفسه، ص105.

الشرط الأول: ارتكاب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 22 من الأمر 05-01 خلال 10 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

الشرط الثاني: عقوبة التجريد تتقادم بعد مرور 5 سنوات من تاريخ ارتكاب احد الإعمال المذكورة في المادة 22 غير أن هذا التقادم لا يمنع من معاقبة المتجنس بالعقوبة المنصوص عليها قانونا.[1]

ويتم التجريد من الجنسية الجزائرية بوساطة مرسوم ويترك للمعني إبداء ملاحظاته في ذلك بمهلة شهرين للقيام بذلك، المادة 23 من قانون الجنسية الجزائري المعدل بالأمر05-01.

ونصت المادة 24 من نفس القانون على انه:" لا يمتد التجريد من الجنسية إلى روج المعني وأولاد القصر، غير انه، يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم".

يفهم من النص أن التجريد لا يمتد إلى زوجة المعني ولا إلى أولاده القصر، حيث انه يمتد إلى المعني غير جزائري، ويصبح أجنبيا ويجرد من جميع الحقوق التي كان يتمتع بها، غير انه في الحالة التي يكون التجريد يشمل الأب والأم، فانه يمتد إلى أولادهم القصر ويجردون من جنسيتهم.

ثالثا: فقد الجنسية الجزائرية

نصت المادة 18 من الأمر رقم 05-01 على حالات فقد الجنسية الجزائرية ومن هذه الحالات:

١- حالة الجزائري الذي اكتسب طواعية في الخارج جنسية أجنبية:نصت الفقرة الأولى من المادة 18 من الأمر رقم 05-01 على انه :" الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية"، حيث أن في هذه الحالة لابد من توفر شروط وإلا بقيت الجنسية الجزائرية قائمة ومن هذه الشروط:

- أن يكون تجنس الجزائري بجنسية أجنبية تصرف أرادي صادر عن طواعية واختيار منه.
- أن يكون هذه التجنس قد وقع في خارج الإقليم الجزائري، فلا يعقل أن يمنح لشخص الأذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وهو مقيم في الجزائر.
- صدور مرسوم من الحكومة الجزائرية يأذن بالتخلي عن الجنسية الجزائري واكتساب جنسية أجنبية.
- يجب أن يكون الشخص الذي اكتسب الجنسية الأجنبية عن طريق التجنس كامل الأهلية بالغا سن الرشد.[2]

[1] محمد طيبة، المرجع السابق، ص47.

[2] سعيد بوعلي، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 141.

٢- حالة الجزائري، ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبيةأصليةوأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 18: هذه الحالة خاصة بالجزائري المتمتع أيضا بجنسية أجنبيةأصلية، كحالة الطفل المولود من أم فرنسية وأب جزائري، فله جنسية أصلية بناء على الدم من جهة الأم، وجنسية جزائرية أصلية بناء على الدم من جهة الأب.

وهذا الطفل يجوز له سواء عن بلوغه سن الرشد أو قبل ذلك تقديم طلب أي لما يكون قاصرا، بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، وبإمكان السلطة الاستجابة لطلبه، وتصدر مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائري، وبإمكانها عدم الاستجابة له، ويقتضي أن هنالك طلب مقدم من المعني يطلب فيه الأذن بالتخلي، وتبقى المسالة لسلطة التقديرية بقبول الأذن أو برفضه.[١]

٣- حالة المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجا جنسية زوجها: نصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة أعلاه، حيث أن في هذه الحالة لابد من توفر شروط لفقد الجنسية الجزائرية ومن هذه الشروط وان يكون الزواج قانونيا كما يشترط أن يكون لهذا الزوج جنسية دولة أجنبية تكسبها هذه المرأة الجزائرية بفعل الزواج، كما يشترط أن تقدم طلب للتخلي عن الجنسية، فإذا وافقت السلطة المختصة فإنها تصدر مرسوم بذلك، وان رفضت فتبقى الجزائرية محتفظة بجنسيتها الجزائرية.[٢]

٤- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من الأمر رقم 05-01: وهي حالة الأبناء القصر المتجنس بالجنسية الجزائرية لهم حرية التنازل عنها خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد.

هذه الجنسية منحت لهم بقوة القانون ودون إرادتهم، فإنه باستطاعتهم عند بلوغهم سن الرشد أن يتنازلوا عنها صراحة، على أن يتم ذلك التنازل خلال مدة سنتين تبدأ من يوم بلوغهم سن الرشد ويتم ذلك بواسطة تقديم طلب إلى وزير العدل يتضمن إعلانهم عن التخلي عن الجنسية الجزائرية ولا يحتاج ذلك الإعلان إلى صدور إذن عن الدولة، بل يكون التنازل أو التخلي بمجرد تقديم طلب بذلك، لان الأمر يتعلق بجنسية مكتسبة وليست بجنسية أصلية.[٣]

٥- أثار فقد الجنسية:

نصت المادة 20 من الأمر رقم 05-01 أن اثر فقدان الجنسية الجزائرية يسري في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 3،2،1 من المادة 18 من الأمر رقم 05-01، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية، أما الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من نفس المادة 18 فاثر الفقدان يسري ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجهة إلى وزير العدل.

---

[١] إعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص223.

[٢] بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص129.

[٣] لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص99.

وما يسجل في هذا المجال هو ما تضمنته المادة 21 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والتي أصبحت تنص أن اثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات الذكورة في المادة 18 لا يمتد إلى الأولاد القصر بعدما كانت تمتد إليهم في قانون الجنسية لسنة 1970ويفقدون الجنسية الجزائرية بقوة القانون باعتبارهم تابعين لجنسية والدهم.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري خاصة في التعديل الجديد لقانون الجنسية عام 2005، نص على عدم امتداد آثار السحب، والتجريد، والفقد للأولاد القصر، وهذا من قبيل حماية حق الطفل في الجنسية الجزائرية، وفي التجريد لا يمتد إلى الأولادإلا إذا كان الحكم شاملا لأبويه.

الفرع الثاني: استرداد الجنسية الجزائرية

تجيز اغلب قوانين الدول للوطني الذي فقد جنسيته الأصلية بان يعود إليها مع اختلاف في التنظيم، فمنها ما يسمح بصورة مطلقة لكل من فقد جنسيته أن يعود إليها، ومنها ما يقصر هذا الحق على حالات خاصة من حالات الفقد، ويكتفي بتقديم تصريح للعودة للجنسية المفقودة، بينما يعلق البعض الأخير على صدور مرسوم يعيد الجنسية لمن فقدها.[2]

أما قانون الجنسية الجزائري الصادر في 2005 فقد نص في المادة 14 على انه:" يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر".

ومن خلال النص يتضح أن هنالك شروط لابد أن تتوفر لاسترداد الجنسية الجزائرية المفقودة وهي:

١- لا يسترد الجنسية إلاإذا كانت له من قبل الجنسية الأصلية وبالتالي لا يسترد الجنسية الجزائرية الشخص الذي كانت له هذه الجنسية كجنسية مكتسبة وجرد منها أو سحبت منه لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون،

٢- أن يكون طالب الاسترداد مقيما بالجزائر خلال مدة 18 شهرا بصفة معتادة ومنتظمة،

٣- أن يقدم طالب الاسترداد طلب إلى وزير العدل يلتمس فيه استرداد الجنسية الجزائرية مع تقدم الوثائق اللازمة لذلك.[3]

[1] محمد طيبة، المرجع السابق، ص46.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص149-150.

[3] محمد طيبة، المرجع السابق، ص44 .

لم يتطرق التعديل الجديد بموجب الأمر 05-01 إلى الآثار الجماعية للاسترداد بالرغم من أن المادة 17 قبل التعديل كانت تنص على امتداد اكتساب الجنسية الجزائرية إلى أبناء القصر لمسترد الجنسية الجزائرية بقوة القانون[1]، لان في التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائري لا يفقد الأولاد جنسيهم الجزائرية بفقد أبيهم لها.

المطلب الثاني: إثبات الجنسية الجزائرية للطفل

إن مسالة إثبات الجنسية تثار إما بصدد دعوى أصلية ترفع بادئ ذي بدء لإثبات جنسية معينة، وإما أن تثار مسالة الجنسية بصفة تبعية للمتمتع بحق من الحقوق المترتبة على الجنسية أو للتخلص من التزام مترتب عليها، والأصل هو أن إثبات الجنسية أو نفيها يخضع للقواعد العامة في الإثبات، البينة على من ادعى، فعلى المدعي إثبات ما يدعيه.[2]

فقد نص المشرع الجزائري على إثبات الجنسية في المادة 31 من قانون الجنسية المعدل بالأمر 05-01 على انه:" يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص أخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية".

الفرع الأول: إثبات الجنسية الجزائريةالأصلية

المشرع جعل لكل حالة من الحالات المؤدية إلى اكتساب الجنسية وسيلة معينة لإثباتها، وسنتحدث على طرق إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية ذلك لأنة وسائل إثبات الجنسية المكتسبة لا تمس الطفل بصفة مباشرة، وهنا نتحدث عن إثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم، واثبات الجنسية الأصلية المبينة على حق الإقليم.

أولا: إثبات الجنسية الأصلية مبنية على حق الدم

نصت المادة 32 من قانون الجنسية المعدل بالأمر 05-01 على انه:" عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشرعية الإسلامية، ويمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة".

ونص المادة 32 الفقرة الثانية من قانون الجنسية الجديد على حيازة الحالة الظاهر، والحالة الظاهرة للمواطن الجزائري تنجم عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمروأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرق

[1] نسرين شريقي، سعيد بو علي، المرجع السابق، ص 138.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص182.

الأفراد يستعان في إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة للمعني بإجراء كل تحقيق ملائم من اجل التطبيق القانوني السليم لهذه الحالة.[1]

ونصت المادة 34 من نفس القانون على انه:" تثبت الجنسية الجزائرية بالإدلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل، أو سلطات مؤهلة لذلك"، ومن هذه السلطات المختصة سلطة القضائية التي حددت في المرسوم الوزاري رقم 97-1 الصادر عن وزارة العدل، الذي ميز بين ما إذا كان النسب إلى الأب الجزائري أو إلى الأم الجزائرية.

١- حالة نسب الولد إلى الأب الجزائري:

أ- الولد المولود من أب ذي جنسية جزائرية أصلية:

تسلم له شهادة الجنسية في هذه الحالة بناء على تقديم الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد الطالب، مستخرجة من مكان تسجيل ميلاده.
- شهادة ميلاد الأب، صادرة من مكان ميلاده.
- شهادة ميلاد الجد، صادرة من مكان ميلاد.

ويشترط أن تكون جميع الوثائق مطابقة لسجل قيد المواليد الموجودة لدى مصلحة الحالة المدنية الكائنة بالبلدية التي ولد بها الشخص.

وفي حالة عدم توفر شهادة ميلاد الأب أو الجد يتعين قبول شهادة وفاة الأب إذا أرفقها طالب شهادة الجنسية بملفه وذلك في غياب شهادة الميلاد للأب لعدم التسجيل في سجلات الحالة المدنية للميلاد شريطة أن تتضمن تاريخ ومكان الميلاد، ونس الإجراء يجب العمل بما فيما يخص قبول شهادة وفاة الجد في حالة عدم تسجيل ميلاده بسجلات الحالة المدنية.[2]

ب-الولد المولود بعد اكتساب الأب الجنسية الجزائرية:

وتتطلب هذه الحالة الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.
- نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية.

ج-الولد المولود لأب اثبت القضاء له جنسيته الأصلية: وتشترط الوثائق التالية:

[1] محمد طيبة، المرجع السابق، ص52.

[2] محمد طيبة، المرجع السابق، ص51.

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة ميلاد الأب.
- نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية.

٢-حالة نسب الولد إلى أم جزائرية:

أ-الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية: وتشترط الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني
- شهادة الجنسية الجزائرية للام أو الوثائق الثبوتية لذلك وهي: شهادة ميلاده و شهادة ميلاد أبيها، شهادة ميلاد جدها.

في حالة عدم وجود شهادة ميلاد الأب أو الجد في سجلات الحالة المدنية، يتم تسليم شهادة الجنسية على أساس إرفاق المعني بملفه عقد اللفيف.

ب-الولد المولود بعد اكتساب الأم جنسية الجزائرية: وتشترط الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.
- نسخة من مرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

ج-الولد المولود لام اثبت لها القضاء الجنسية الأصلية: وتشترط الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة ميلاد الأم.
- نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للام جنسيتها الجزائرية الأصلية.

ثانيا: إثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الإقليم:

١-الولد المولود في الجزائري من أبوين مجهولين:

نصت على هذه الحالة المادة 7 الفقرة الأولى من قانون الجنسية الجزائري المعدل بالأمر 05-01، ويكون الإثبات في هذه الحالة بتقديم شهادة ميلاد المعني فقط.

٢-الولد المولود في الجزائر من أم مسماة فقط:

نصت على هذه الحالة المادة 7 الفقرة الثانية من نفس القانون، ونصت المادة 32 الفقرة الخامس من الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائري على انه:" تثبت الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وام

مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها، بشهادة ميلاده وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة".

الفرع الثاني: إثبات فقدان الجنسية الجزائرية

يتم إثبات فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات التي تضمنتها المادة 18 في فقرتها الأولى والثانية والثالثة طبقا للمادة 35 من قانون الجنسية المعدل بالأمر 05-01 بأنه:" يثبت فقدان الجنسية الجزائرية بنظير مرسوم".

أما عن الحالة الرابعة المتعلقة بحالة تخلي أولاد الأجنبي القصر وتنازلهم عن الجنسية الجزائرية في المدة المقررة لهم فإن إثبات بالإدلاء بشهادة من وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي كان قد وقع عليه بصورة قانونية، وهو نفس الحكم الذي كان قانون الجنسية قبل التعديل ينص عليه.[1]

ونصت المادة 36 من الأمر رقم 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائري على انه:" يتم في كل الحالات، إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا وبصورة أساسية".

[1] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص32

خاتمة

الحمد لله تعالى الذي تتم بحمده الصالحات، صلاة والسلام على نبيه الكريم.

يتضح لنا بعد الإحاطة بعناصر الموضوع، أن الطفل هو كل إنسان لم يبلغ سن الرشد التي حددها المشرع الجزائري ب 19 سنة كاملة، وباعتبار الطفل قاصر غير مدرك لواقع الحياة كان لابد من سن قوانين من اجل صيانة وحماية حقوقه، وقد ظهرت عدة اتفاقيات دولية تنص على حماية حقوق الطفل ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، كذلك لم يقتصر حماية حقوق الطفل على الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدويلة بل كان للمشرع الوطني دور في سن قوانين لحماية حقوق الطفل، حيث نص الدستور الجزائري في الفصل الرابع على الحقوق والحريات، بحيث حمى الدستور حقوق المواطنين وحرياتهم من خلال أسمى قانون في دولة، من الحقوق الأساسية للطفل حقه في اكتساب الجنسية حيث نصت اتفاقية الطفل لعام 1989 على حق الطفل في المادة 7 على "حق الطفل في اكتساب جنسية"، كذلك المشرع الجزائري الذي حدد طرق اكتساب الطفل للجنسية الجزائرية وكيفيه فقده لهذه الجنسية وكيفيه استردادها، وفي نهاية توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أهم النتائج، هي:

١- أن التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائري لعام 2005، أصبح يمنح الجنسية الجزائري للطفل المولود المنحدر من دم أم جزائرية، حيث كان في القانون القديم لا يمنحها على هذا الأساس.

٢- التعديل الجديد لقانون الجنسية أضاف حالة جديدة، وهي حالة الولد المولود في الجزائري من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى، تثبت جنسيتها.

٣- منح المشرع الجزائري الجنسية الأصلية على أساس الإقليم، كاستثناء لبعض الأطفال ومراعاة لهم وبدافع إنساني.

٤- حذف الحالة الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي حيث كان القانون القديم لعام 1970 يمنحه الجنسية عل أساس الإقليم، أما في التعديل الجديد لعام 2005 أصبحت هذه الحالة هي نفسها الحالة المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الجنسية الجديد، زهي منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الدم.

٥- جعل الآثار الجماعية مقتصرة على التجنس مادة 17 من قانون الجنسية، ولم ينص على الآثار الجماعية للزواج.

٦- جعل إمكانية استرداد الجنسية الجزائرية عند فقدها مقتصر على الجنسية الأصلية دون غيرها، ولم يمنح حق استرداد الجنسية المكتسبة.

٧- جعل اثر التجريد لا تمتد إلى الأولاد القصر وزوجة المعني المادة 24 قانون الجنسية الجزائري الجديد، بعدما كان في القانون القديم ينص على إمكانية امتداد اثر التجريد إلى زوجة المعني والأولاد، وجعل إمكانية امتداد التجريد الأبناء من الجنسية في حالة إذا كان شاملا لأبويهم.

٨- جعل أمر اكتساب الجنسية الجزائرية المكتسبة رغم توفر الشروط المطلوبة بيد وزير العدل الذي يمكن له دائما أن يرفض الطلب المقدم لاكتساب الجنسية الجزائرية دون الإفصاح عن السبب.

٩- بالنسبة لإثبات الجنسية الجزائرية وعلى من يقع عبء الإثبات المشرع الجزائري لم يخرج عن القواعد العامة في إثبات الجنسية الجزائرية.

أهم التوصيات:

على الرغم أن التعديل الجديد لقانون الجنسية حاول استدراك النقص وتصحيحه إلا انه لم يتطرق إلى بعض النقاط منها:

١- في التعديل الجديد نص في المادة 6 على منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الدم الولد المولود من أم جزائرية، حيث انه جعل الباب مفتوح لمنح الجنسية الجزائرية على هذا الأساس، ولم يقيدها في حالة ما إذا كانت هذه الأم تسكن خارج الجزائر، فانه يمكن أن يسبب في دخول إلى الجنسية الجزائرية أشخاص لا يعرفون بالعادات والتقاليد الجزائرية، ولا يمكن لهم أن يندمجوا مع أبناء المجتمع الجزائري.

٢- المشرع الجزائري قام بإلغاء اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون، وقام باستحداث حالة اكتساب الجنسية الجزائري بالزواج حيث كان من الأولى الإبقاء على اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون لأنها تمنح الجنسية للأولاد وتحافظ على حقوقهم.

٣- عدم التطرق لحالة الولد المولود في الجزائري من أبوين معلومين ولكنهما عديمي الجنسية.

٤- يجب على المشرع الجزائري التطرق لأثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج وما يلحق الأولاد في حالة سحب الجنسية أو تجريد منها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم

ثانيا: كتب اللغة:

١- البصري، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د ط)، ج3.

٢- لجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987، ج4.

٣- الفيروزآبادى ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8. 2005.

٤- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999، ص 62.

٥- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

ثالثا: الكتب القانونية

١-د احمد عبد عشوش، د عمر ابو بكر باخشب، واخرون، الجنسية والمواطن ومراكز الاجانب في دول مجلس التعاون الخليجي " مراكز الاجانب"، دط، مطبعة وتجليد النشر الذهبي، المملكة العربية السعودية، 1989،

٢- د إعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، دط، ج 2، دار هومه، 2005.

٣- د الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، دط، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.

٤-د آمال عبد الرحمن ربيع، د محمد جلال إدريس، حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية، ط1، مكتبة الأدب، القاهرة، 2006.

٥-بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومراكز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دط، دار هومه، الجزائر.

٦- بن عياد جليلة، بعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، طبعة 2009.

٧- د جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية وفقا لأخر التعديلات، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.

٨- د رحيل غرايبة، الجنسية في الشريعة الإسلامية، ط 1، الشبكة العربية للأبحاث النشر، بيروات، 2011.

٩- سعيد بوعلي، نسرين شريقي، القانون الدولي الخاص الجزائري –تنازع القوانين-الجنسية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

١٠- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر (د ط)، 2011.

١١- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010.

١٢- قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

١٣- لحسن بن الشيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائري-دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط1، دار خلدونية، الجزائر، 2010.

١٤- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمراكز القانونية لمتعدد الجنسيات، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2006.

١٥- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

١٦- د نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون- نظرية الحق-، الطبعة ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

١٧- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010.

رابعا: المقالات

١- إبراهيم محمد ضياء الدين خليل، (حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري)، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، نوفمبر ٢٠١٤، طرابلس، تحت إشراف: مركز جيل البحث العلمي، الجزائر.

٢- د عقيلة خرباشي، (حماية الطفل بين العالمية والخصوصية)، دراسة قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، الجزائر، ع 5، نوفمبر 2009.

٣- محمد صديقي، الحقوق الصحية للطفل في التشريع الجزائري مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، نوفمبر ٢٠١٤، طرابلس، تحت إشراف: مركز جيل البحث العلمي، الجزائر.

خامسا: المذكرات

١- بن عصمان نسرين أناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأسرة المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2009/2008.

٢- ذيب بن صنيتان بن ماشع المطيري، أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،

٣- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام واتفاقيات الدولية، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين ، 2004/2003.

٤- عبدلي سهام، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة المسيلة كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والادارية، الجزائر، 2010/2009.

٥- لعريبي حسيبة، و محرز حنان، الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الأحوال الشخصية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014.

٦- مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق- بن عكنون، 2012/2011.

٧- والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق (بن عكنون)، 2007 /2008.

سادسا: النصوص قانونية

١- القانون رقم(16- 01)،المؤرخ في 6 مارس 2016 ،المتضمن الدستور الجزائري، جريدة الرسمية، رقم 63، المؤرخة في7مارس 2016.

٢- قانون رقم (15-12)، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة الرسمية، رقم 39، المؤرخة في 19 يوليو2015.

٣- قانون رقم(84-11)، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم (05-02) المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة الرسمية رقم 39، 19 يوليو 2015.

٤- الأمر رقم (75-58)، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم(05-10)، المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة الرسمية، رقم 44، 26 يونيو 2005.

٥- الأمر رقم (66-155)، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالأمر رقم (17-07)، المؤرخ في 27مارس2017، جريدة الرسمية، رقم 20، 29.مارس 2017.

٦- الأمر رقم (66-156)، المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، بالقانون رقم (14-01)، المؤرخ في 4 فبراير 2014 جريدة رسمية، رقم 7، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

٧- الأمر رقم (70-86)، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، بالأمر رقم (05-01)، المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة الرسمية، رقم 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

٨- الأمر رقم (20/70)، المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08، المؤرخ في 9 أوت 2014، جريدة رسمية، رقم49، المؤرخة في 20أوت2014.

سابعا: المحاضرات الجامعية

١- بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، مدخل عام للجنسية ، جامعة سطيف2، 2013/ 2014،

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لحقوق الطفل في الجنسية الجزائرية.....04

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل.....05

المطلب الأول: تعريف حقوق الطفل.....06

الفرع الأول: تعريف الحق.....06

الفرع الثاني: تعريف الطفل.....08

المطلب الثاني: حقوق الطفل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية.....09

الفرع الاول: حقوق الطفل في التشريع الجزائري.....09

الفرع الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية.....16

المبحث الثاني: مفهوم الجنسية الجزائرية.....19

المطلب الاول: : تعريف الجنسية وأهميتها ومصادرها.....20

الفرع الاول: تعريف الجنسية.....20

الفرع الثاني: أهمية الجنسية بالنسبة للطفل.....21

المطلب الثاني: عناصر الجنسية وطبيعتها.....22

الفرع الأول: عناصر الجنسية.....22

الفرع الثاني: طبيعة الجنسية.....25

الفصل الثاني: الميكانيزمات القانونية لحق الطفل في الجنسية الجزائرية.....27

المبحث الاول: اكتساب الطفل الجنسية الجزائرية.....28

المطلب الأول: حق الطفل في الجنسية الجزائرية الأصلية.....29

الفرع الأول: الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم 29

الفرع الثاني: الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم..... 31

المطلب الثاني: حق الطفل في الجنسية الجزائرية المكتسبة..... 34

الفرع الأول: طرق اكتساب الجنسية الجزائري طبقا للأمر 05-01..... 35

الفرع الثاني: أثار اكتساب الجنسية الجزائرية..... 38

المبحث الثاني: زوال حق الطفل في الجنسية واستردادها واثبات الجنسية للطفل..... 39

المطلب الأول: زوال حق الطفل في الجنسية الجزائرية و استردادها 40

الفرع الأول: زوال الجنسية الجزائرية..... 40

الفرع الثاني: استرداد الجنسية الجزائرية..... 44

المطلب الثاني: إثبات الجنسية الجزائرية للطفل..... 45

الفرع الأول: إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية..... 45

الفرع الثاني: إثبات فقدان الجنسية الجزائرية..... 48

الخاتمة..... 49

قائمة المصادر والمراجع..... 51

فهرس المحتويات..... 56

ملخص الدراسة..... 58

ملخص الدراسة

إن الطفل باعتباره فرد من افرد الدولة، فإنه يحق له أن يحمل جنسية هذه الدولة، التي يكون على هذه الدولة توفير حماية لحقوق الطفل، خاصة حقه في الجنسية، فلا يتصور أن يعيش أي فرد حياة آمنة مطمئنة دون جنسية يحملها، فالجنسية لازمة من لوازم الفرد، فعدم انتمائه إلى دولة ما يؤدي إلى حرمانه من حقوق أساسية لا تستقيم حياته بدونها.

ولقد حمى المشرع الجزائري حق الطفل في الجنسية في الأمر رقم (05-01) المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الذي نص في مواده على آليات اكتساب الطفل للجنسية الجزائرية، وطرق الحفاظ على جنسية الطفل في حال سحب أو تجريد احد أبويه من الجنسية الجزائرية.